وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

مطبوعة شركات الأموال في التشريع الجزائري

Université M'hamed BOUGARA - Boumerdes
Faculté de Droit et Science Politique
Exercice: 2021
Fournisseur: Enseignants
Don:
Position de Titre:
N° d'Inventaire: 1099

من إعداد:

الدكتورة خواثرة سامية

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الحقوق
رقم: 347.72 (042.4) / مطب

السنة الجامعية:2020/2019

تقديم

تتالف هذه المطبوعة البيداغوجية من مجوعة من المحاضرات التي القيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال في مقياس: **شركات الأموال**، وقد جاءت هذه المحاضرات بطبيعتها مطابقة للمواضيع التي اشتمل عليها عرض تكوين ماستر اكاديمي تخصص قانون اعمال، وقد جاءت هذه المحاضرات مبسطة وواضحة ومدروسة وفقا للمنهجين الوصفي والتحليلي لتعزيز فهم الطالب للمعلومة، وقد حاولت من خلال هذه المحاضرات ان اثير بعض المسائل القانونية وموقف المشرع الجزائري منها، بغية الوصول الى الهدف من الدراسة وهي تعميق الفكر القانوني للطالب الجامعي في تخصصه قانون اعمال.

نتمنى ان يتم استيعاب الطالب لهذه المحاضرات التي جاءت بدراسة معمقة ومفصلة لشركات الاموال، من أجل تمكينه من اكتساب المعلومات والمهارات خاصة في مجال التحليل القانوني، الذي يستمد منه الطالب اصول الاستنباط والنقد الموضوعي، وبالتالي تكوين باحثين قانونيين في المستقبلب إذن الله.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ قسم القانون الخاص
المكتبة
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

تقوم الشركات التجارية بدور كبير وفعال في المجال الاقتصادي والتجاري، لأنها تجمع بين شريكين أو أكثر من أجل القيام بعمل يتطلب تجميع الجهود وأكثر من ذلك تجميع الأموال خاصة بعد قيام الثورة الصناعية التي انتشرت من خلالها المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى ذلك.

ولقد عرف نوعين من الشركات التجارية، والمتمثلة في شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي، وشركات الأموال والتي تقوم على الإعتبار المالي مما جعلها تكتسب أهمية كبيرة في الاقتصاد نظرا لما تقدمه من مشاريع كبرى تحتاج إلى ضخامة في رؤوس الأموال.

وتلعب شركات الأموال دورا هاما، إذ هي أهمّ الشركات على الإطلاق من الناحية الاقتصادية لأنها تسمح بالقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة التي يتطلب تنفيذها رأس مال كبيرا وخبرات فنية عالية، فقد أصبحت هذه الشركات الأساس في البنية الاقتصادية العالمية، بحكم ما تسمح به طبيعة هذه الشركات من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال سواء من كبار المساهمين أو من صغارهم، والذين يرغبون في استثمار أموالهم مع تحديد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم فيها.

وترجع قدرة هذه الشركات على تجميع رؤوس الأموال إلى أسباب أهمها ضآلة قيمة السهم، وتحديد مسئولية المساهم، وكذلك قابليته للتداول، وهذا يمكن صغار المدخرين من الانضمام إلى شركات الأموال.

وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، لأنها تتمتع بخصائص ولعل أهمّها الإستثمار في الأموال، مما يزيد في عدد المساهمين لشعورهم بالأمان خاصة وأن المسؤولية فيها محدودة بقيمة السهم، الذي يخضع لمبدأ حرية التداول مما يجعل المساهمين أحرارا في الانضمام إليها أو الخروج منها طالما لم تحقق لهم الأرباح المرجوة.

ونتيجة لهذه الأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة، فأصبحت البديل الأول إن لم نقل الوحيد الذي تنتهجه الرأسمالية، التي تعتمد على المشاريع الضخمة وخاصة الاستثمارية، فلقد أصبحت تسيطر على السوق العالمي من خلال الشركات العملاقة، كما نلاحظ على المستوى الداخلي ظهور أنظمة لشركات تخضع لنظام خاص غير أنها تنطلق في أحكامها العامة من شركة المساهمة.

من خلال ما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي ما هو النظام القانوني لشركات الأموال من خلال دراسة لأشكالها في التشريع الجزائري؟ وأهمها شركة المساهمة باعتبارها الشكل المتبع في كل الشركات التي تقوم على الأموال والمشاريع الضخمة، وكذلك شركة التوصية بالأسهم والتي تتطابق أحكامها مع شركة المساهمة في الكثير من المسائل القانونية، ونتناول كذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لاحظنا أنها شركة مختلطة لأنها تتمتع بخصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

على اعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وبالرجوع للأهمية التي تتمتع بها خاصة في التطور الاقتصادي والتجاري للدول، ومن بينها الجزائر ستتم دراستها في الفصل الأول ثم نتطرق لشركة التوصية بالاسهم وشركة المسؤولية المحدودة في فصل ثان، وفي الفصل الثالث والأخير نبيّن أسباب الانقضاء واجراءات الصفية، وكل ذلك يتم وفق منهجين، الوصفي في توضيح الأحكام المتعلقة بشركات الأموال والتحليلي يظهر في تحليلنا للنصوص القانونية التي تضمنها القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم[1].

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقدم هذا البحث ضمن خطة علمية مبسطة تتضمن ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي، تتمثل في ما يلي:

فصل تمهيدي: نشأة شركات الأموال، تعريفها وخصائصها

الفصل الأول: شركة المساهمة

الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثالث: أسباب انقضاء شركات الأموال وآثارها

لنصل في الأخير إلى خاتمة نقدم فيها بعض النتائج والتوصيات التي يمكن العمل بها لتحسين عمل شركات الأموال في الجزائر وعلى رأسها شركة المساهمة.

---

[1]- ملاحظة : ستتم الدراسة وفقا للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، والمعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن" الشركات والتجمعات"، المؤرخ في 1993/04/25(الجريدة الرسمية العدد27 لسنة 1993)، لذا سنكتفي بذكر القانون التجاري فقط، دون الإشارة للتعديل في كل مرة داخل ضمن الموضوع، تخفيفا ومنعا للتكرار.

تهدف شركات الأموال إلى تجميع رؤوس الأموال من أجل تحقيق المشاريع الضخمة لذا يمكن اشتقاق تعريفها وخصائصها انطلاقا من الهدف الذي تعمل على تحقيقه، لهذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم هذا النوع من الشركات من خلال تعريفها وخصائصها.

يساهم الكثير من الأشخاص في استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات، لتميزها بخصائص أهمها المسؤولية المحدودة وهذا كافي كضمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمساهم يستثمر أمواله دون عناء منه أو مجهود، لذا يفضل أكثرية المدخرين هذا النوع من الشركات، وهذا ما يدفعنا للبحث أكثر عن خصائص أخرى، وكذلك في إجراءات تأسيسها.

1- لمحة تاريخية

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، ففكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث، إلاّ أنه نتيجة لتطور المشاريع الإقتصادية التي أصبحت كبيرة و بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة و أمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الإقتصادية الضخمة و إحجامهم عن تحمل عناء القيام بها كلٌّ وحده، ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية للمجتمعات الحديثة، وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي، بل و تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها الكثير من هذه الشركات تتمتع بإمكانيات كبرى لا نجدها إلا عند الدول، و شكلت هذه الشركات و خاصة شركات الأموال منها قوة اقتصادية هامة مما اضطرت الدول إلى الاهتمام والأخذ بها، وسنت لهذا الغرض قوانين خاصة[2].

ظهرت شركات الأموال منذ نهاية النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر حيث يتشكل رأس مالها من قدر ضخم من الأموال يستثمر في مشروعات عملاقة وضخمة لا تقدر على مزاولتها ولا الخوض في مخاطرها الإمكانيات الفردية مع توفير ميزة هامة للغاية بالنسبة للمساهم فيها وهي تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة بقدر مساهمته في رأس المال فحسب أما باقي ذمته المالية فمصانة من أن يرجع عليها دائنو الشركة لاقتضاء مالهم من حقوق قبل هذه الأخيرة.

ولما انتشرت السياسة الاستعمارية ظهرت شركات المساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة في مجال الملاحة البحرية، من أهمها شركة الهند الشرقية، وقد كان لهذه الشركات طابع خاص يميزها عما هي

[2] - موضوع بعنوان:" الشركة، على موقع ويكيبيديا، تاريخ الدخول، 2019/12/17 شركة https://ar.wikipedia.org/wiki/

عليه الآن، إذ كانت تؤسس بناء على إذن مسبق يصدر عن الملك[3]، وقد منحت لهذه الشركات إمتيازات وسلطات واسعة من قبل الدول المستعمرة كحقها في أن يكون لها أسطول خاص وقوات مسلحة وقد كانت الدول الاستعمارية تساعد بل وتشارك الأفراد في تأسيس تلك الشركات واقتسام ما تجنبه من أرباح.

والمعروف أن شركات المساهمة تشكل في حقيقة الأمر الأساس الواقعي للنظام الرأسمالي حيث إتاحة قدر كبير من الحرية الاقتصادية للنشاط الفردي دون تدخل من الدولة، بل أن البعض وصف هذه الشركات بأنها" الأداة الرائعة للرأسمالية" وهي تعتبر الجهاز الأعلى الذي يتولى حكم الأنشطة الاقتصادية في إطار هذا النظام الذي يسيطر حاليا على مقدرات معظم دول العالم[4].

وقد تطور نظام هذه الشركات في الوقت الحالي وأصبح معظمها يشكل قوة اقتصادية مؤثرة ومهيمنة، خاصة بعد ظهور الشركات متعددة الجنسيات حيث يتم تأسيس فروع أجنبية في دول مختلفة ترتبط برباط قوي ودقيق بالشركة الأم في دولة ما تقوم هذه الفروع بالعمل في النشاط التجاري المحدد لها في الموقع الذي توجد فيه إلى أن يتم السيطرة على مقدرات نوع معين من السلع يصل إلى درجة الاحتكار في الكثير من الأحوال وإلى الدرجة التي سمى فيها البعض هذه الشركات بالشركات الاخطوبوطية كناية عن اتساع حجم أعمالها وتوغلها في الكثير من الدول النامية لدرجة تهديد استقلالها السياسي والاقتصادي في أحوال كثيرة، بل زاد البعض وأطلق على فروع هذه الشركات تسمية الشركات الفلكية، وهي تشكل في حقيقة الأمر شبكة للشركات الضخمة متعددة الأوطان وهي التي قد يتجاوز نشاطها وحجمها نشاط وحجم بعض الدول بل وأيضا بعض القارات.

2- تعريف شركات الأموال

نتعرض أولا للتعريف اللغوي حيث تعرف: الشركة بكسر الراء وهو اسم، وجمعه شركات: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، والمال: اسم، والجمع أموال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان.

---

[3] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص17.

[4] راجع Houin : Rapport sur les problèmes juridiques récent du droit des sociétés, paris 1962, p 424 et s.

وشركة الأموال: مؤسّسة تجاريّة يشارك أصحابها في توظيفات ماليّة بغية اقتسام الأرباح النّاتجة منها [5]، وعلى اعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فقد عرفها البعض لغة بأنها:"عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، لإغفال الإعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم أحد الشركاء"[6].

أما التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة:" النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلاّ بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه، أو إعساره أو الحجز عليه[7].

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق.ت، بأنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة(7).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

شركات المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي شركة تقوم على تجميع الأموال من الجمهور، دون اعتبار لأشخاص المساهمين فيها من اجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية مالية كبيرة[8]، وهي شركات حديثة النشأة لأنها لم تظهر إلا بعد الاكتشافات الجغرافية والثروات الطبيعية، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تجميع رؤوس الأموال لاستغلالها أمرا ضروريا، وتطورت هذه الشركات بسبب قدرتها على تجميع الأموال لتوجيهها نحو القيام بمشروعات ضخمة، سواء من الأثرياء أو من صغار المدخرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسئوليتهم بمقدار مدخراتهم[9].

---

[5] تعريف ومعنى شركة الأموال في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني: بتاريخ 2019/01/22: http.//www.almaany.com/ar/dict/ar

[6] فتحي زناكي: شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،2011 ص35.

[7] باسم محمد ملحم& بسام محمد طراونة: الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012 ص366.

[8] اكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مجلد الأول، القاهرة سنة 1970، ص 392.

[9] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، سنة 2004، ص 397.

3- خصائص شركات الأموال

شركات الأموال هي تلك الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها[10]، فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد – وبصفة رسمية- على رأس مالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية.

وتظهر بصمات الاعتبار المالي ابتداء من تكوين الشركة، مرورا بحياتها وانتهاء بانقضائها، فالحصول على رأس المال اللازم لقيام الشركة يتم في الغالب الأعم بدعوة الجمهور للاكتتاب في رأس المال مما يدل على أن العبرة هي بقيمة المساهمة المالية وليس بنوعية الشريك الذي قدمها، وأثناء حياة الشركة لا يظل الشريك أسيرا لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية وهذا يعني أن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم لا تأثير لها على الشركة، وتراجع الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، جعلها الأداة المثلى للتقدم في العصر الحديث لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال، غير أن تراجع الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني بحال من الأحوال غيابه تماما بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها، فلا يوجد إذا ما يمنع من وجود الاعتبارين معا في هذه الشركات، وخير دليل على ذلك شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي من شركات الأموال على ما سنرى لاحقا، حيث يتعايش فيها الاعتباران معا ويتركان بنسب متفاوتة بصماتها على هذين الشكلين من أشكال شركات الأموال[11].

وعليه تمتاز شركات الأموال بأنها تلك التي تعتمد اعتمادا كليا على رأس المال لأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل تقوم على الاعتبار المالي، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية، ولذلك فان الغلط في شخص الشريك لا يكون مبطلا للعقد، كما أن حصة الشريك فيها أسهم قابلة للتداول بطرق سريعة وسهلة دون أن يتوقف ذلك على قبول من الشركة أو

---

[10] نادية فوضيل : شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص145.

[11] باسم ملحم & بسام حمد الطراونة: الشركات التجارية، دار الميسرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 370.

الشركاء، ووفاة المساهم في شركات الأموال أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة.

وأما تحديد مسؤولية المساهم بقدر ما يكتتب فيه من أسهم فيرتب نوعا من الاطمئنان النفسي ويشجع على ارتياد أوجه الاستثمار التي تتطلب نوعا من المخاطرة وإما قابلية السهم للتداول، فهي تعطي المساهم فرصة التخلص من أسهمه في أي وقت يشاء أيا كانت الأسباب، أي سواء لضآلة الأرباح أو لمجرد قصد المضاربة أو لمجرد احتياجه للنقود أو لأي سبب أخر[12].

الفصل الأول: شركة المساهمة[13]

نتناول في هذا الفصل طرق التأسيس وكذلك القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للأجهزة القائمة على ادارة هذه الشركة، وكذلك أجهزة المراقبة.

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة والقيم المنقولة التي تصدرها

يقصد بتأسيس شركة المساهمة تكوين هذه الشركة وجرى اصطلاح تأسيس الشركة على تكوين الشركة، وتبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول بخاطر بعض رجال الأعمال فيقمون بدراستها من كافة الجوانب حتى إذا ما اقنعوا بجدواها سعوا إلى تحويلها إلى حقيقة ملموسة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة.

وتتلخص هذه الإجراءات في قيام هؤلاء الأشخاص، ويطلق عليهم تسمية المؤسسين بتحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة، وبالسعي إلى جمع رأس المال اللازم لتحقيق غرض الشركة، وبدعوة الجمعية

---

[12] محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 140.

[13] لقد سن المشرع الجزائري الأحكام والقواعد التي تخص شركة المساهمة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسميةالعدد 27 لسنة 1993، حيث عنون الفصل الثالث منة شركة المساهمةّ، وتناول ضمن تسعة (9) أقسام: القسم الأول: تأسيس شركة المساهمة، القسم الثاني: شركات المساهمة، القسم الثالث: ادرة شركة المساهمة وتسييرها، القسم الرابع: جمعيات المساهمين، القسم الخامس: الأشكال الخاصة للتنظيم، القسم السادس: تعديل رأسمال الشركة، القسم السابع: مراقبة شركات المساهمة، القسم الثامن: تحويل شركات المساهمة، القسم التاسع: حل شركات المساهمة.

التأسيسية للانعقاد بهدف تقويم الحصص العينية إن وجدت والتصديق على نظام الشركة وتعيين الهيئات الإدارية الأولى، وبإخطار الجهات المختصة بتأسيس الشركة وأخيرا باتخاذ الإجراءات القانونية للشهر[14].

ويقصد أيضا بتأسيس الشركة، "هو مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع والتي يقوم بمباشرتها في تحقيق هذا الهدف مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم (المؤسسون)[15].

ويختلف تأسيس شركات المساهمة سواء كان تأسيسا مبتدءا أو تأسيس بالتحول باختلاف الوسيلة التي يرتادها المؤسسون فإما أن يكون تأسيسهم لشركة المساهمة عن طريق التوجه إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب العام، ويمر التأسيس في هذه الحالة بمراحل متتابعة ويخضع لقيود تشريعية وتنظيمية، وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو التأسيس المقيد.

وإما يكون تأسيس شركة المساهمة عن طريق اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأس مالها، وهو ما يسمى بالتأسيس الفوري أو التأسيس المعلق، وغالبا ما يتبع هذا الطريق الأخير كوسيلة لإنشاء فروع للشركات المساهمة[16].

المطلب الأول: طرق التأسيس وجزاء الإخلال بها

نتناول في هذا المطلب طرق التأسيس، والجزاء المترتب عن مخالفتها.

الفرع الأول: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)

قبل التطرق إلى إجراءات التأسيس الخاضعة للتأسيس المتتابع يجب تحديد بعض من المصطلحات والمسائل القانونية التي لها علاقة بذلك:

---

[14] المرجع نفسه، ص 148.

[15] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1978، ص 357.

[16] المرجع نفسه، ص 359.

أولا: المؤسسون

يقوم بتأسيس الشركة مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم المؤسسون، ويمكن تعريف المؤسس بأنه:" ذلك الشخص الذي يساهم بأعمال معينة لإنشاء شركة ويقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها"[17].

ومن خلال هذا التعريف فالمؤسسون هم الأشخاص الذين يبرمون عقد الشركة، ويوقعونه ويقومون بجميع إجراءات التأسيس من بدايتها إلى غاية انتهاء تسجيل الشركة، ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا، إذ يمكن أن يكون من الأشخاص المعنوية، وهنا نميز بين الأشخاص المعنوية الخاصة والتي يشترط فيها العدد سبعة شركاء (رأسمال خاص) ، أما إذا كانت أشخاص ذات رؤوس أموال عمومية فيشترط عدد الشركاء فيها اثنان كحد أدنى طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 592 من القانون التجاري.

ويلعب المؤسس دورا فعالا لأنه يتولى مهمة التأسيس فيلتزم بإتباع كل الإجراءات القانونية في تكوين الشركة ويعملون لمصلحتها هم مسؤولون قبل انتهاء إجراءات تأسيس أو في حال بطلانها مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير حسن النية.

ويجب أن تتوفر في المؤسس مجموعة من الشروط نلخصها في مايلي:

*- الأهلية: يجب أن تتوفر في المؤسس الأهلية الكاملة وفقا للقواعد العامة من أجل ممارسة التجارة وهي تسعة عشر سنة كاملة، غير أنه يمكن للقاصر المرشد المأذون له بممارسة الأعمال التجارية والبالغ ثمانية عشر سنة تأسيس الشركة، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 733 من القانون التجاري :" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين..."، من خلال هذا النص فان شركات المساهمة لا يبطل عقدها إذا كان أحد المؤسسين أو بعضهم من فاقدي الأهلية، وإنما يتحقق البطلان إذا شمل العيب أو فقد الأهلية كافة المؤسسين.

*- العدد: وفقا لنص المادة 592 في فقرتها الثانية التي تستوجب أن يكون عدد الشركاء سبعة وهو الحد الأدنى المطلوب، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهنا نميز بين الأشخاص المعنوية

[17] جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني: قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته- ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص262.

الخاصة (رأسمال خاص) والتي يشترط فيها العدد سبعة شركاء كذلك، أما إذا كانت أشخاص ذات رؤوس أموال عمومية فلا يطبق عليها هذا الشرط.

*- الاكتتاب في رأسمال الشركة: يجب على كل مؤسس أن يكتتب بنسبة معينة في رأسمال الشركة، لضمان جدية اشتراكه، وكذلك من أجل انجاز غرض الشركة، ويتم التصريح بكل حصة مقدمة والتي تكون إما: حصة نقدية، وإما حصة عينية والتي يجب أن تقوّم من طرف خبير وفقا لنص المادة 607 من القانون التجاري:" يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته...".

ثانيا: تحرير مشروع عقد الشركة

يحرر المؤسسين مشروع نظام الشركة والذي يتضمن الشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي بحيث يعد النظام بمثابة دستور الشركة الذي يحكم نشاط الشخص المعنوي بعد نشأته، ويجوز للمؤسسين تعديل نظام الشركة وذلك قبل بدء تلقي الاكتتابات، إذ بعد بدء الاكتتاب يكون النظام خاضعا للمكتتبين فقط ويفقد المؤسسون حق تعديله، باعتبار أن المكتتبين اخذوا نصوص النظام في اعتبارهم عند قرارهم بالاكتتاب ومن ثم يجب عدم مفاجأتهم بتغير بعض أحكامه، وليس في إمكان المؤسسين إجراء أي تعديل إلا بموافقة الجمعية التأسيسية.

ويجب أن يتضمن مشروع القانون الأساسي للشركة – كما أطلق عليه المشرع الجزائري- البيانات التي حددتها المادة 593 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يجب أن تمنح شركة المساهمة اسما يميزها عن الشركات الأخرى، وغالبا ما يستمد من غرضها أو موضوع نشاطها ، مثل الجزائر استثمار، ولا يجوز لها اتخاذ اسم مشابها تماما لشركة أخرى أو تقتصر التسمية على ذكر اسم أحد من الشركاء أو كلهم مما يثير لبسا في نوع وطبيعة الشركة[18]، غير أن هذا لا يعني أنه ممنوع منعا باتا ذكر اسم شريك أو أكثر وإنما يجوز

[18] فتحي زناكي، المرجع السابق، ص133.

بعد تسمية الشركة إدراج اسم شريك أو أكثر بغية زيادة الضمان والائتمان، طبقا لنص المادة 592 ق.ت، كما يجب أن يسبق هذه التسمية أو يتبعها ذكر شكل الشركة، وهي إدراج عبارة شركة المساهمة، بالإضافة إلى تدوين مبلغ رأسمالها والذي يمثل الضمان العام، ولإعلام الغير بقيمة هذا الضمان.

ولا يجوز للمؤسسين إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم وما يرد من قيود على تداولها وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص نموذج العقد الأساسي على إدراجها، كما يجوز لهم إضافة شروط أخرى لا تتنافى مع القانون .

ويجب أن يتم توقيع مشروع العقد الأساسي من طرف المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ولا يجوز للوكيل أن يوقع مشروع نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة، ويجب إفراغ مشروع العقد الأساسي في ورقة رسمية أمام موثق معتمد الذي يقوم بتحريره طبقا لنص المادة 595 من القانون التجاري:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه".

ويتم نشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤولية المؤسسين وحسب الشروط المبينة في نص المادة المذكورة أعلاه.

ثالثا: الاكتتاب في رأس المال

تعتبر مرحلة الاكتتاب من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، بحسبان أن الاكتتاب هو الإدارة لجمع الجزء الأكبر من رأس المال لشركة المساهمة عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه، لذلك فان التشريعات المختلفة تخضعه لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تستهدف حماية المكتتبين وتستهدف جدية تكوين رأس المال.

لم يعرف المشرع الجزائري الاكتتاب، لكن يمكن الاعتماد على التعريف الفقهي حيث عرف:" بأنه تصرف قانوني يمتلك به المكتتب عددا من أسهم الشركة ويدفع ما يقابلها المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة"[19].

ويمكننا تعريف الاكتتاب العام من خلال ما سبق بأنه دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، وهو إعلان بإرادة منفردة للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة، بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول[20].

ويشترط الإكتتاب بكامل رأسمال الشركة الذي يقسم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، وتكون فيه الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة (¼) على الأقل من قيمتها الإسمية، ثم يتم دفع الباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلاّ بنص تشريعي صريح طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري ويتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 597 من القانون التجاري.

والأصل أن تكون الأسهم نقدية إلا إذا قدم المكتتب حصة عينية فيجب أن تطبق القواعد الخاصة بالمواد الملتصقة بالحصة العينية ويجب ألا تتجاوز الحصة العينية مقدار ثلاثة أرباع رأس المال كما يجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، ويتم تعيين مندوب أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم لتقدير الحصص العينية ويكون التقدير على مسؤولية المندوب الذي يعد تقرير ويودعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي، كما يوضع تحت تصرف المكتتبين للاطلاع عليه بمقر الشركة طبقا لنص المادة 601 من القانون التجاري، وتفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصة العينية ولا تخفضه إلا بناء على إجماع المكتتبين، وعدم الموافقة الصريحة

---

[19] ضاري الواوان: النظام القانوني للإكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،تخصص قانون ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011، ص15.

[20] لم يعرّف المشرع الجزائري الاكتتاب غير أنه نص في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95–438 المؤرخ في 1995/12/23، الجريدة الرسمية 80 لسنة 1995، بعنوان تحت القسم الاول من الفصل الاول:إعلان الاكتتاب، وبيّن البيانات الواجب أن يتضمنها الاعلان، كما أوضح في نفس المرسوم البيانات الواجبة في بطاقة الاكتتاب ضمن المادة 4 من القسم الثاني، المعنون ببطاقة الاكتتاب.

على تقدير الحصص في المحضر يؤدي إلى انعدام قيام الشركة بقوة القانون طبقا لنص المادة 601 من القانون التجاري، يتم ايداع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو مؤسسة مؤهلة قانونا طبقا لنص المادة 598 من القانون التجاري.

ولقد حدد المشرع في نص المادة 594 من القانون التجاري مقدار رأس المال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بأن لا يقل خمسة (5) ملايين دينار جزائري.

رابعا: نظام الشركة (العقد الأساسي)

يقصد بنظام الشركة العقد الأساسي الذي يحتوي على جميع الإجراءات التأسيسية المتبعة، ويقدم للمكتتبين للاطلاع عليه وعلى أساسه يتم الاكتتاب، لهذا يجب أن يحتوي على البيانات اللازمة، ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري والمتعلق بشركة المساهمة، على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع القانون الأساسي في نص المادة الثانية منه:" ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية: تسمية الشركة ، شكلها، مبلغ رأسمال المكتتب به، عنوان مقر الشركة، مدة وتاريخ إيداع مشروع الشركة، عدد الأسهم وقيمتها الإسمية، وصف للحصص العينية وكيفية تقديرها وتسديدها، الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياط، بيانات الموثق، الأجل المفتوح للاكتتاب، شروط قبول في جمعية المساهمين، كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية، ومكان الاجتماع، وأخيرا توقيع المؤسسين على الإعلان مع ذكر الألقاب والأسماء والموطن والجنسية..الخ.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن أن يتضمن الإعلان أي شروط إعفاء للمؤسسين من المسؤولية الناتجة عن تأسيس شركة المساهمة، كما لا يجوز لهم القيام بأي تعديلات في الفترة الممتدة بين تاريخ الاكتتاب وتاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية[21]، وأي اختلاف بين مشروع قانون الشركة وعقدها التأسيسي يعتبر من أسباب الاعتراض على التأسيس لمصلحة الشركة[22].

[21] جلال وفاء البدري محمدين & محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص ص 268-269.

[22] محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 170.

وعندما يتم الاكتتاب بكامل رأس المال الذي تم جمعه عن طريق طرح الأسهم للجمهور وهذا سبب تسميته بالتأسيس المتتابع أو عن طريق اللجوء للادخار، تثبت الجمعية التأسيسية أن الرأسمال المكتتب به تماما، وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في مصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بالإجماع جميع أراء مكتتبين وتعين القائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس مراقبة، وتعين كذلك واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم طبقا لنص المادة 600 من القانون التجاري.

من خلال ما سبق نستنتج إجراءات تأسيس شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام تمر بمرحلتين: ففي خلال مرحلة التأسيس الأولية، يلتزم المؤسسون بسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة فيتعاقدون خلال هذه فترة بوصفهم ممثلين للشركة خلال هذه المرحلة، وهو في واقع عقد ابتدائي بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس حيث تتميز الشركة في هذه فترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازمة لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون التأسيس صحيحا من خلال الإجراءات المتبعة وعلى الخصوص نشر إعلان بالاكتتاب حسب الشروط المنصوص عليها وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعدها بتصريح بالاكتتاب والدفوعات واستدعاء مكتتبين إلى الجمعية العامة تأسيسية حسب الآجال والأشكال المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-438.

وعند إتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا، وتثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة (نص الفقرة 2 من المادة 592) ويعتبر المؤسسون مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس شركة، وكلما زاد عدد مؤسسين زاد ضمان مكتتبين، كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأسمال شركة سواء بحصة نقدية أو عينية، ولضمان جديتهم يجب أن يتم التأسيس خلال ستة أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة يجوز لكل واحد منهم سحب أمواله عن طريق القضاء طبقا لنص المادة (2/604) من القانون التجاري، وتزول شخصية شركة بأثر رجعي، ويمكن أن يقرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة من جديد، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المباشر أو الفوري)

جعل المشرع في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو المباشر إجراءاته سهلة، حيث أعفى المؤسسين من بعض الإجراءات التي تطبق في تأسيس اللجوء العلني للادخار، لعدم الحاجة للجمهور المكتتبين، وهذا راجع لعدم الحاجة لدعم الجمهور والادخار العام لهذا النوع من شركات، إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم[23].

وتدفع الحصص من رأس المال من المؤسسين أنفسهم، وتثبت هذه الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة مساهمين المحتوية على دفعات كل مساهم، ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية وهذا تقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي بالعقد تأسيسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويوقع المساهمون على القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل عنهم، مزود بتفويض خاص وبعد تصريح الموثق بالدفعات، يعين القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ولا تكتسب شركة شخصية معنوية إلا بعد قيدها في سجل التجاري.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس

يجب على المؤسسين الإلتزام بإجراءات وشروط صحتها وإلاّ تعرضت تصرفاتهم للبطلان مما يسبب بطلان الشركة، كما قد يؤدي ذلك إلى تحميلهم المسؤولية المدنية والجزائية .

أولا : بطلا عقد الشركة

يتقرر بطلان الشركة تطبيقا للقواعد العامة عند تخلق ركن من أركانها، الموضوعية العامة، وهي توافر الأهلية لدى المؤسسين (وقد أوضحنا سابقا الاستثناء الذي أورده نص المادة 733 من القانون التجاري: بأنه لا يبطل عقد الشركة إلاّ بسبب عيب في القبول أو فقد في الأهلية إلاّ إذا أصابت كل المؤسسين) ، وجود المحل والسبب ومشروعيتهما، فإذا كانا مخالفين للنظام العام والآداب العامة أدى ذلك لبطلان عقد الشركة، وكذلك بالنسبة لحالة تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، كعدم تقديم

[23] عمار عمورة : شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دون طبعة، دار المعرفة،الجزائر، دون سنة نشر، ص235.

الحصة، أو كان عدد الشركاء أقل من الحد الأدنى (7) أو تخلفت نية الاشتراك، وهنا يطبق البطلان من نوع خاص.

أما بالنسبة للبطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية كالنشر مثلا فقد قرر المشرع الجزائري توجيه إنذار للشركة بتصحيح المخالفة وجعل هذا الأخير شرط من شروط قبول دعوى البطلان، في أجل ثلاثين (30) يوما، فإذا لم يقع التصحيح خلال هذه الفترة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 739 من القانون التجاري، وتتقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ حصوله دون الإخلال بالميعاد المذكور في نص الفقرة الأولى من المادة 738 وذلك طبقا لنص المادة 740 من القانون التجاري.

ثانيا: ترتيب المسؤولية المدنية

تنص الفقرة الثانية من المادة 743 من القانون التجاري:"...لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان.".

من خلال نص هذه الفقرة نستنتج أنه يمكن مساءلة المؤسسين مدنيا عن الأضرار الناجمة من أخطائهم المرتكبة والتي تنشأ بمناسبة مخالفتهم لإجراءات التأسيس القانونية، كعدم قيد الشركة في السجل التجاري، إغفال ركن من الأركان الموجبة للبطلان..الخ.

وتجدر الإشارة أنه لا يجزز للمؤسسين تضمين عقدهم بأي شروط من شأنها إعفاءهم من المسؤولية أثناء عملية تأسيس الشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الضرر الموجب للتعويض، فللمضرور الرجوع عليهم مجتمعين أو على أحدهم، بغض النظر عن المؤسس الذي صدر عنه الفعل أو الخطأ[24]، وتتقادم دعوى التعويض بمرور ثلاث (3) سنوات من تاريخ اكتشاف البطلان.

ثالثا: المسؤولية الجزائية

قرر المشرع المسؤولية الجزائية للمؤسسيين وفرض عقوبات، لكفالة احترام قواعد تأسيس الشركة وقد نظمها ضمن القسم الأول المعنون بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، من الفصل الثاني،

[24] جلال وفاء البدري محمدين & محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 281.

وسنتطرق إلى بعض منها والمتنوعة بين عقوبات في شكل غرامة مالية، أو بالإكراه البدني في صورة الحبس أو السجن، أو بالغرامة والإكراه البدني معا :

أ- في حالة إصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو الحصول على القيد بطريق الغش وعدم إتمام إجراءات التأسيس بوجه قانوني، فيعاقب كل من رئيس الشركة ومؤسسوها والقائمين على إدارتها بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، طبقا لنص المادة 806 من القانون التجاري.

ب- ويعاقب الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفعات صحة البيانات التي كانوا يعملون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضح بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة المساهمين تتضمن اكتتابات صورية، او الأشخاص قدموا اكتتابات، أو نشر دفعات، أو غير موجودة، أو نشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة، والأشخاص الذين منحوا غشا حصص عينية أعلى من قيمتها الحقيقية، بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، طبقا لنص المادة 807 من القانون التجاري.

ج- يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3- الوعود بالأسهم. (نص المادة 808 من القانون التجاري)

ونصت المادة 809 من القانون التجاري الجزائري:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة".

كما أضاف نص المادة 810 من القانون التجاري:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية".

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنه في حالة إغفال رئيس الشركة أو القائمون بالإدارة البيانات اللازمة في عقد الشركة، والمتمثلة في اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا بالكلمات التالية " شركات المساهمة" ومكان الشركة وبيان رأسمالها بغرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 50.000 دج، طبقا لنص المادة 833 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك: الأسهم وهي تمثل الحصص التي قدمها الشركاء، ويتكون من مجموعها رأس مال الشركة، والسندات وهي تمثل قروضا عامة تعقدها الشركة وتضفي على حاملها صفة الدائن لا صفة المساهم، بالإضافة إلى قيم أخرى أطلق عليها المشرع شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

وتضمّن القانون التجاري ضمن القسم الحادي عشر والمعنون ب:" القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة نصوص تبين حق شركة المساهمة في إصدار قيم أو أوراق مالية تتمثل في الأسهم والسندات، وحظر عليها إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 من القانون التجاري.

وعرّف المشرع القيم المنقولة في نص المادة 715 مكرر 30:" (جديدة) القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

وتعتبر قابلية القيم المنقولة للتداول- كأصل عام- سببا وجيها للانضمام لشركات الأموال وعلى الخصوص شركات المساهمة، ذلك أن التداول يمنح الأفراد حرية الدخول والخروج لها، وهذا ما يساعد على توظيف الأموال وبالتالي تطوير الشركة وازدهارها.

الفرع الأول: الأسهم

عرف المشرع الجزائري السهم في نص المادة 715 مكرر 40 كما يلي:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

تدخل المشرع وعرف السهم من خلال خصائصه، فهو صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في اثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن هذه الحقوق[25]، فهو يمثل بذلك حق المساهم أو الشريك في شركة تمنحه إياه عند الاكتتاب.

أولا: خصائص السهم

تتميز الأسهم بخصائص عن الحصص في شركات الأشخاص، وعن الأوراق المالية الاخرى، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي[26]:

أ/ تساوي قيمة الأسهم[27]

ويعني عدم جواز إصدارها بقيم اسمية مختلفة، والحكمة من وجوب تساوي الأسهم من حيث القيمة هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، ولما كانت الأسهم متساوية القيمة فالأصل أنها تخول أصحابها ذات الحقوق وتفرض عليهم ذات الواجبات، فتساوي قيمة الأسهم يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وفي الواجبات التي يفرضها على المساهم، غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز مخالفته

---

[25] مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1998، ص193.

[26] عبد الأول عابدين محمد بسيوني: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة– دراسة فقهية مقارنة– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص4.

[21] محمد فريد العريني: القانون التجاري"شركات الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001 ص261، وراجع في ذلك:

Paul Cordonnier :De l'égalité entre actionnaires droit français et législation comparée, : (Allemagne, Belgique, Grande-Bretagne, Italie) Thèse pour le doctorat ; Faculté de droit Université de Paris ; 1924 :

بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة: كنصيب أكبر من الربح أو في فائض تصفية الشركة، أو يكون لها أكثر من صوت في الجمعيات العامة، ويطلق على هذه الأسهم اسم " أسهم الامتياز".

وليس المقصود من المساواة إذا أن تتساوي جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها، إذ من الجائز أن تكون هناك أسهم عادية وأخرى ممتازة، وإنما المشروط أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة واحدة في الحقوق التي تمنحها لأربابها وفي الواجبات التي تفرضها عليهم [28]، ولقد أشار نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري على أن أسهم شركة مساهمة هي أسهم ذات قيمة متساوية.

ب/ عدم قابلية السهم للتجزئة

نصت المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري على عدم قابلية القيم المنقولة ومن بينها السهم للتجزئة بالنسبة للشركة، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث مثلا، كان على الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة، لان الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم، والحكمة من تقرير عدم قابلية الأسهم للتجزئة هي تسهيل مباشرة الحقوق اللصيقة بها، والتي تمنحها لأصحابها، لا سيما حق التصويت في الجمعيات العامة للشركة، اذ من غير المتصور أن يكون هذا الحق قابلا للتجزئة، فإذا استهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو تم شرائها من طرف شخص أو أكثر فيجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم تعيين من يمثلهم ويباشر الحقوق اللصيقة بالسهم[29].

ج/ قابلية السهم للتداول (إلا ما استثنى بنص)

يكون السهم قابلا التداول بمختلف الطرق سواء بالتسليم لحامله، أو بالتظهير إذا كان لأمر، أو بالقيد في السجل التجاري إذا كان اسميا، والشرط في حرية تداول الأسهم هو القيد في السجل التجاري بنص المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري:" لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري...."..

---

[28] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1957، ص 453.

[29] محمد فريد العريني: القانون التجاري –شركات الأشخاص والأموال– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص263، وانظر في ذلك:

Sautai : l'usufruit des actions et des obligations, thèse, Caen, 1938.

وقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له، والتي تفرقه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، إذ الأصل بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص هو عدم قابليتها للتنازل عنها ما لم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود وشروط معينة، أما بالنسبة للسهم فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة[30].

إن قابلية الأسهم للتداول تعتبر السمة الجوهرية، والخاصية الفذة للسهم كورقة مالية إلى حد يؤدي إلى تغيير طبيعة الشركة، بحيث تفقد الشركة وصفها كشركة مساهمة إذا نص نظامها على عدم جواز تداول أسهمها، وتصبح من شركات الأشخاص، كما تعتبر شركة الأشخاص التي ينص نظامها على قابلية أسهمها للتداول شركة مساهمة ولكن تأسست بصورة غير قانونية، الأمر الذي حذا بالمشرع أن يجعل قابلية الأسهم للتداول مبدأ يتصل بالنظام العام ضمانا لما يستحدث من قوانين، أو ما ينظمه الأشخاص من قيود تمس بهذا المبدأ أو تفقده جوهره، ومن ثم أصبح مبدأ حرية تداول الأسهم بذاته يشكل حرية حقيقية للمساهم في الانضمام أو الانسحاب من الشركة كلما رأى مصلحته في ذلك[31].

ولا شك في أن إعمال مبدأ حرية تداول الأسهم على إطلاقه قد يترتب عليه إهدار اعتبارات عملية بحتة تقتضيها مصلحة الشركة أو المساهمين عموما، كما قد يكون في إطلاق هذا المبدأ ذريعة إلى إفلات مؤسسي الشركات الوهمية، ومجالس إدارتها من المسؤولية عن طريق التخلص من أسهمهم إلى الغير دون الالتزام بالبقاء في الشركة مدة معينة حتى تتضح حقيقة تأسيسها ومركزها المالي، لذلك كان منطقيا أن يتدخل المشرع لوضع بعض القيود على مبدأ حرية التداول الأسهم، كما جعل للشركاء الحق في تقرير بعض القيود عليه، وفقا لما يحقق مصالحهم الخاصة بالنص عليها في نظام الشركة، لذلك القيود الواردة على حرية تداول الأسهم تنقسم إلى قيود قانونية وقيود اتفاقية .

1- القيود القانونية: نظم المشرع بعض القيود القانونية على مبدأ حرية تداول الأسهم، وتتنوع هذه القيود وتتعدد تبعا للهدف المقصود منها، ولكن من الجدير بالذكر أن هذه القيود تنظم وتعالج فقط مواطن الخلل التي تترتب على الحرية المطلقة لتداول الأسهم، ويجمع بين هذه القيود أنها قيود مؤقتة وعارضة تزول

[30] Pic, critérium de la distinction de intérêt et de l'action, Annales, 1910,p 441.

[31] عبد الأول عابدين محمد بسيوني: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008، ص 240.

بفوات مدة زمنية معينة أو بتمام فعل أو تصرف معين وتتمثل هذه القيود وفقا لنص المادة 715 مكرر 51 في ما يلي:

1- وجوب قيد الشركة في سجل تجاري.

2- في حالة زيادة رأسمال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

3- يحظر ويمنع التداول في الوعود بالأسهم باستثناء التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة والتي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه حالة لا يصح التداول إلّا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة.

4- كما لا يجوز التداول أو التنازل عن أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة عضويتهم لحماية المستهلكين من تصرف أعضاء مجلس الإدارة سواء بتصرفات ضارة بمركز الشركة أو بمركز الدائنيين، وذلك طبقا لنص المادة 619 من القانون التجاري:" ...تخصص هذه الأسهم (التي يحوزها كل قائم بأعمال الإدارة) لضمان جميع أعمال التسيير،...هي غير قابلة للتصرف فيها".

2- القيود الاتفاقية:

تستمد هذه القيود من نظام الشركة أي من اتفاق الشركاء، وغالبا ما يكون هدفها من اجل رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء طيلة حياته في الشركة، وقد تنتقل الأسهم لأشخاص لا ترغب في الانضمام للشركة.

والشركة حرة في وضع أي شرط لكن بشرط عدم تقييد حرية التداول وقد نصت المادة 715 مكرر 55 على جواز الإحالة أو التنازل عن الأسهم للغير شريطة أن توافق الشركة على ذلك، أي استنادا إلى شرط يقضي به قانونها الأساسي، وهذا حتى تتمكن من مراقبة المساهمين، باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن توضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتست الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو طبقا للقانون الأساسي.

ثانيا: أنواع الأسهم

تتقسم الأسهم من حيث الزاوية التي ينظر إليها كما يلي:

أ/ من حيث الشكل

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى: أسهم اسمية، وأسهم لحاملها، وأسهم لأمر، ونصت المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري على أن القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تكتسي شكل السندات للحامل أو سندات اسمية، وسيأتي بيانها كما يلي:

1- الأسهم الاسمية: هي تلك التي تصدر بإسم شخص معين تثبت ملكيتها عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، ويحول هذا السند الاسمي طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري:" ويحول السند الإسمي...عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض....".

2- الأسهم لحاملها: هو ذلك السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندرج في صك نفسه فتصبح حيازته دليل على ملكيته، والسهم لحامله من قبيل المنقولات التي تسري فيها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم التنازل عن هذا النوع من الأسهم حسب نص المادة 715 مكرر38 من القانون التجاري:" يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات..".

3- السهم لأمر:هو ذلك الصك الذي يصدر لأمر شخص معين بتداول عن طريق التظهير، لكن من ناحية العملية نادرا ما يصدر السهم لأمر، أما في التعامل الدارج فان الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها تستخدم كثيرا .

ب/ من حيث طبيعة الحصة المقدمة

وتنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية:

1- أسهم نقدية: وهي الأسهم التي تمثل حصة نقدية في رأس المال والاكتتاب العام، والتي يتم الوفاء بها نقدا، وعلى المساهم أن يدفع الربع من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، على أن يتم الوفاء بباقي القيمة

في مواعيد محددة طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري (والمذكورة سابقا ضمن إجراءات التأسيس).

2- الأسهم العينية: هي تلك التي يلتزم المساهم بتقديمها لشركة متمثلة في منقول (مادي أو معنوي) أو عقار، ويجب الوفاء بالأسهم العينية كاملة، ولا يمنح عنها أسهم قبل تقديرها تقديرا صحيحا وفقا لما يقتضيه القانون، وهذا ما أكده نص المادة 601 من القانون التجاري.

ج/ من حيث الحقوق التي تمنحها

وتنقسم إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة :

1- الأسهم العادية: وقد عرفها المشرع ضمن نص المادة 715 مكرر 42 :" هي الأسهم التي تمثل الاكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها، والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها. وتتمتع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات"، وحملتها هم مساهمون عاديون[32].

2- الأسهم الممتازة: هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إلى جانب الحقوق العادية بعض المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على رصيد من الأرباح أو الفائض في تصفية الشركة، وتسمى الأسهم في هذه الحالة أسهم الأولوية.

وتعد أسهما ممتازة أيضا التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة لشركة زيادة على تلك المقررة في السهم العادي، كما نجد الأسهم ذات الأصوات المتعددة حيث نصت المادة طبقا لنص المادة 715 مكرر 44، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى نوعين من الأسهم حيث قسم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، الأولى: تتمتع بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، والثانية: تتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

[32] عبد الأول عابدين محمد بسيوني : المرجع السابق، ص37.

د/ من حيث علاقتها برأس المال

1- أسهم رأسمال: هي التي تمثل جزء من رأس مال الشركة لم تستهلك بعد[33]، أي التي لم يتسلم صاحبها قيمتها الإسمية أثناء حياة الشركة [34].

2- أسهم تمتع: فهي أسهم استهلكت قيمتها، أو هي تلك الأسهم التي تعني أن المساهم استرد قيمة سهمه خلال حياة الشركة وقبل انقضاءها، ويخول هذا السهم صاحبه حق الإشتراك في مداولات الجمعية العامة والتصويت فيها، والحصول على نصيب من الأرباح، ومن موجودات الشركة عند تصفيتها وقسمتها[35].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن للأسهم حقوقا لصيقة بها مثل: حق البقاء في الشركة، وحق التنازل، وحق الحصول على أرباح، هذه الحقوق كلها مقررة للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منها فالمشرع الجزائري لم يميز بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وتلك التي تستطيع الجمعية العامة المساس بها، وترك أمر تلك الحقوق لرأي الفقه والقضاء حيث استقرا على تبني بعض القيود أهمّها:

* - لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح.

*- لا يجوز عزله من الشركة إلّا إذا لم يقم بالوفاء بقيمة السهم.

*- لا يجوز منعه من حضور الجمعية العامة والتصويت على القرارات.

*- لا يجوز منعه من المشاركة في المداولات.

وأما بالنسبة للأسهم التي لم تسدد قيمتها كاملة فيلزم القانون المساهم أن يدفع قيمة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم التي حازها عند الالتزام، على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو عدة دفوعات بناء على قرار صادر من مجلس الإدارة أو من مجلس المدريين في اجل لا يفوق 5 سنوات ابتداء من قيد الشركة في سجل تجاري، ولا يمكن مخالفته إلا بنص، أما إذا انحلت الشركة ودخلت في التصفية جاز

---

[33] ثروت علي عبد الرحيم :شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2000، ص 392.

[34] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص198.

[35] محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، 1957، ص 456.

للمصفي مطالبة المساهم الذي لم يدفع بالوفاء حتى بعد انقضاء الشركة، كما يجوز لدائني شركة مطالبته به لان الباقي من الأسهم جزء من رأسمال الشركة، والذي لابد من استكماله تطبيقا لمبدأ ثبوت رأس مال الشركة، وتوجه الشركة للمساهمين إعذارا لدفع المبلغ المتبقي وفي حالة عدم وفاءه يمكن بيع أسهمه لشخص آخر.

الفرع الثاني: سندات المساهمة وسندات الإستحقاق

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات، يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخوّل لصاحبها حق الحصول على فوائد سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات في اكتتاب العام.

تعريف السند: هو صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية ويكون اسميا إذا تم قيده في دفاتر الشركة، وبالتسليم إذا كان لحامله، ويعطي هذا السند صاحبه فوائد ثابتة، ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب به وفوائده، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة، ولصاحب السند حق استرداده في الميعاد المحدد.

تتنوع السندات التي تصدرها شركات المساهمة الى نوعين هما: سندات المساهمة، وسندات الإستحقاق، وسيأتي بينها كما يلي:

أولا: سندات المساهمة

يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات مساهمة طبقا لنص المادة 715 مكرر73، وقد عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 74 :" تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوّم على القيمة الاسمية للسند. يكون الجزء المتغير وهو موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة" [36].

وسندات المساهمة قابلة للتداول طبقا لنص المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري، ولا تكون قابلة للتسديد الاّ في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء اجل لا يمكن أن يقل عن خمس (5)

[36] أنظر نصوص المواد من 35- 39 من المرسوم التنفيذي 95-438.

سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار، وهو ما أكده نص المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري.

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها والسماح بذلك ويجوز لها أن تفوّض سلطاتها لمجلس المدريين أو مجلس المراقبة أو مجلس المدريين، ولا يجوز للشركة تكوين رهن على سندات مساهمتها الذاتية طبقا لنص المادة 715 مكرر 87 (وهي مواد خاصة بسندات الإستحقاق لكن تمت الإحالة لها وفقا لنص المادة 715 مكرر 77 من القانون التجاري).

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، حيث تجتمع مرة واحدة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة، وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية الماضية، والعناصر المستعملة لتحديد أجرة سندات المساهمة، كما يحضر ممثلي جماعة حاملي سندات المساهمة جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم كذلك التدخل أثناء الجمعية، كما يمكنهم الاطلاع على وثائق الشركة طبقا لنص المادة 715 مكرر 80 من القانون التجاري، وسميت سندات المساهمة لأنها تطرح لتساعد في تمويل الشركة وذلك عن طريق طرحها للاكتتاب العام بإتباع إجراءات معينة وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري.

ثانيا: سندات الاستحقاق

لقد عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري :"هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية " .

وتتمتع الجمعية العامة للمساهمين بسلطة إصدار السندات وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري، فهي وحدها المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، غير أنه لا يجوز أن يتم الإصدر عن شركة التي يكون موضوعها أو نشاطها متعلق بإصدار سندات قصد تمويل قروض تمنحها هي لشركات أو مؤسسات أخرى أو تمنحها الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 85 من القانون التجاري، ويجوز لها أن تفوّض سلطاتها في إصدار هذه السندات إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المدرين.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إصدار سندات الاستحقاق إلاّ من طرف شركة مساهمة موجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله، ولا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كما لا تطبق هذه الشروط كذلك على سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين في القانون العام. طبقا لنص المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

إذا لجأت الشركة للادخار العلني يتعين عليها قبل فتح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار وشروط الإصدار وتحدد الإجراءات عن طريق التنظيم العام، هذا ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

الفرع الثالث: قيم أخرى، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت

لقد نص المشرع الجزائري على قيم منقولة أخرى ضمن القسم الفرعي السادس أطلق عليها تسمية سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم نشرحها كما يلي:

أولا: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

يجوز لشركة المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله، إصدار سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا لنص المادة 715 مكرر 114، وترخص الجمعية العامة غير العادية إصدار هذه السندات بناء على تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المدريين و على التقرير الخاص لمندوب الحسابات، وتخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لنفس إجراءات سندات الاستحقاق طبقا لنص المادة 715 مكرر 115 من القانون التجاري.

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل طبقا لنص المادة 715 مكرر 124من القانون التجاري، وفي حالة اختيار التحويل يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات

الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق، ولا يجوز تحويل إلا بناء على رغبة الحاملين فقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بان التحويل سيتم إما في فترات اختيارية محددة أو في أي وقت كان وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 118 من القانون التجاري، وتتم بصفة نهائية زيادة رأس مال التي أصبحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الاكتتاب، وعند الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية طبقا لنص المادة 715 مكرر 125من القانون التجاري.

ويمنع بتاتا استهلاك رأسمال الشركة أو تخفيضه عن طريق التسديد، كما يحظر عليها تغير توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار ومادامت سندات الاستحقاق القابلة للأسهم متوفرة وهذا ما يؤكده نص المادة 715 مكرر 122من القانون التجاري.

إذا قامت الشركة بإصدار هذا النوع من السندات، وجب عليها إخبار أصحاب سندات الاستحقاق بواسطة إعلان ينشر بحسب قواعد تحددها الهيئة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسماح لهم باختيار التحويل في الأجل المنصوص عليه في الإعلان.

ثانيا: سندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم

يجوز لشركة مساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات الاستحقاق أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، كما يجوز لشركة ما إصدار هذا النوع من السندات التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأس مالها وفي هذه الحالة، يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أما إصدار الأسهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية الشركة المدعوة لإصدار الأسهم" طبقا لنص المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري، وتمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم التي تقوم بإصدارها الشركة بأسعار مختلفة وفقا لشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب اجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من 3 أشهر، عملا بنص المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري.

وتبث الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات، ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الإكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناء على تقديم القسيمات، وهذا ما أكده نص المادة 715 مكرر 128 من القانون التجاري.

ويجب إعلان أصحاب قسيمات الاكتتاب وحاملها عن طريق إعلان ينشر وفقا لشروط محددة قانونا[37] قصد تمكينهم إن أرادو المشاركة في عملية ممارسة حقهم في الاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان، وإذا كان اجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتح بعد يكون سعر ممارسة الواجب اعتماده في أول سعر يوجد في عقد الإصدار، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 128 من القانون التجاري.

غير انه إذا كانت القسيمات تمنح الحق في الاكتتاب بالأسهم المسجلة بسعر رسمي لبورصة القيم المنقولة يجوز أن ينص عقد الإصدار عوض التدابير المذكورة أعلاه، على تصحيح شروط الاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الإدراجات أو التوزيعات حسب شروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة مكلفة بتنظيم عملية البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها، وفقا لنص المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري.

ويجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو تداولها لكن بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك، وتلغى قسيمات الاكتتاب بالأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذلك القسيمات المستعملة في الإكتتاب طبقا لنص المادتين 715 مكرر 131 و132 من القانون التجاري.

وبالإضافة لسندات ذات قسيمات اكتتاب بأسهم توجد أنواع أخرى مثل: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.

ثالثا: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من القيم المنقولة ضمن القسم الفرعي الثالث المعنون ب:" شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت، وسيأتي بين شرحها كما يلي:

[37] أنظر: المادة 33 من المرسوم التنفيذي 95-438، القسم السادس: أحكام خاصة بسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالاسهم.

أ/ **شهادات الإستثمار**: تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، وتعبر عن حقوق مالية، وهي قابلة للتداول، وفقا لنص المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري.

وتخضع شهادات الإستثمار إلى نفس القواعد المطبقة المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها ، وفقا لنص المادة 715 مكرر 68 من القانون التجاري، وكذلك بالنسبة للقواعد المتعلقة بالإكتتاب في أسهم الشركة الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 72 من نفس القانون.

ويتمتع حاملو شهادات الإستثمار بحق أفضلية في الإكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب وعدد السندات التي يمتلكونها في ما يلي:

*- في شهادات استثمار جديدة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 70 قانون تجاري.

*- في سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وفقا لنص المادة 715 مكرر 71 قانون تجاري.

ب/ شهادات الحق في التصويت: تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم، طبقا لنص المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري، ويجب أن تكون اسمية، إذ نصت المادة 715 مكرر 65 من القانون التجاري على أنه :" يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي"، وعلى أن تصدر بعدد يساوي شهادات الاستثمار، طبقا لنص المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري.

ج/أحكام مشتركة بين شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت:

تمتاز شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت لأحكام مشتركة، وقد يستلزم الأمر إلى وجوب إرفاق إحداهما بالأخرى بقوة القانون، وهذا ما أكده نص المادة 715 مكرر 67:" لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلاّ إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير انه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار، ويعاد تكوين السهم بقوة القانون، بين يدي حامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت، ولا يجوز منح شهادة تمثل اقل من حق واحد في التصويت".

وتصدر كل من شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأسمال الشركة وتجزئة الأسهم الموجودة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري، كما يجب أن يكون إصدار

شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار، طبقا لنص المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري.

ويتم إنشاء أو إصدار كلا من شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير يعده مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وبناء على تقرير مندوب الحسابات، بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 66 في فقرتها الأولى من القانون التجاري.

ويجوز لحاملى الشهادات سواء للاستثمار أو التي تمثل حقا في التصويت الاطلاع على وثائق الشركة بنفس الشروط التي يخضع لها المساهمين، وهو ما أكده نص المادة 715 مكرر 69 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة والرقابة الممارسة عليها

تعتبر الشركة شخصا معنويا الذي يمثل الإطار القانوني للمشروع، لهذا كان يجب أن تقوم بتعيين القائمين على إدارتها وتسييرها، ومن الطبيعي أن يستأثر بإدارتها من ساهم بحصة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، نتيجة للعدد الكبير للمساهمين كان لا بد من تدخل المشرع لتنظيم ادارة الشركة وتسييرها، حيث تباشر شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية نوضحها ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: مجالس ادارة شركة المساهمة

وعلى اعتبار شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال سنحاول البحث في إدارة شركات الأموال من خلال النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة، حيث تطرق المشرع ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث والمعنون ب:" إدارة شركة المساهمة وتسييرها" إلى قواعد إدارة الشركة، والتي تتمثل في المجالس التي سيأتي بيانها بالتفصيل في هذا المطلب.

تعتبر مجالس شركة المساهمة الهيكل الأساسي في الإدارة وعمليات التسيير، وتتمثل في كل من مجلس الإدارة، ومجلس المديرين، وسنبين من خلال هذا المطلب تكوينها والعضوية فيها، والاختصاصات المعهودة لها، مداولاتها والقرارات الصادرة عنها، وكيفية سيرها، ومسؤولية مسييرها.

الفرع الاول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إذ يندر أن تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، وذلك لان عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد اضعف من شانها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم[38].

ولقد عنى المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي، فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس، وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه، وتناول أخيرا مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.

اولا: تكوين مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقا للقانون أو وفقا للعقد التأسيسي، بشرط مراعاة مجموعة من الضوابط التي وضعها في هذا الصدد القانون التجاري وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- نصت المادة 610 من القانون التجاري على الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس، حيث يتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا، ويمكن أن يتم تحديد عدد الأعضاء في القانون الأساسي للشركة على أن يكون في نطاق الحد الأدنى والأقصى الذي نص عليه القانون والمذكور

[38] مصطفى كمال طه: شركات الأموال، المرجع السابق، ص 545.

أعلاه، وإذا أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين بالإدارة الباقين استدعاء الجمعية العامة فورا لإتمام العدد أما إذا انخفض الحد الأدنى عن الحد الذي تضمنه القانون الأساسي للشركة، ولم يمس بالحد الأدنى القانوني، فيتعين على المجلس أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد الإتفاقي خلال ثلاثة(3) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، طبقا لنص المادة 617 قانون تجاري، وتقوم الجمعية العامة العادية بالمصادقة عليها، وتبقى المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس السابقة صحيحة حتى مع عدم المصادقة عليها، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المذكورة سابقا، أو أغفل استدعاء الجمعية العامة، فانه يجوز لمن له مصلحة اللجوء للقضاء من أجل طلب تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإتمام التعيينات اللازمة، أو المصادقة عليها، وفقا لنص المادة 618 قانون تجاري.

- رئيس مجلس الإدارة: ولا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا انتخب رئيسا له من بين أعضائه ويجب أن يكون شخصا طبيعيا، وإلا كان التعيين باطلا، ويحدد المجلس أجرا له طبقا لنص المادة 635 قانون تجاري، ويعيّن الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة انتخابه، وللمجلس عزله إذا اقتضى الأمر في أي وقت (نص المادة 636 قانون تجاري)، كما يمكن للمجلس في حال وقوع مانع مؤقت للرئيس انتداب قائم بالإدارة ليقوم بوظائفه، وتكون فترة الانتداب قابلة للتجديد، أما أذا كان المانع ابدي كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر فترة الإنتداب حتى انتخاب رئيس جديد، وفقا لنص المادة 637 قانون تجاري.
- يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا أو شخصين من الأشخاص الطبيعية ليساعد الرئيس، كمديرين عامين، يحدد لهما المجلس السلطات، وهي نفسها المخولة للرئيس في مواجهة الغير، وللمجلس عزلهما في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس أيضا، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته يحتفظ المديران بوظيفتهما حتى تعيين رئيس جديد إلاّ إذا قرر المجلس رأيا آخر وهو ما تناولته نصوص المواد الممتدة من639الى641 قانون تجاري.

ثانيا: شروط عضوية مجلس الإدارة وقيودها

تتم عضوية مجلس الإدارة – بحسب الأصل – عن طريق الانتخاب من جانب الجمعية العامة مما يفيد ضرورة تمتع العضو بصفة المساهم، وهذه العضوية ليست دائمة، وليست وقفا على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تكون للشخص المعنوي، كالشركة الأم التي تساهم في رأس مال الشركة الوليدة وتشترك بالتالي، في مجلس إدارتها، وفي هذه الحالة تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري، بتعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة، ما لم يقض النظام بغير ذلك، وينبغي أن يكون ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة شخصا طبيعيا، تكون مدة عضويته هي نفسها مدة عضوية الشخص الاعتباري، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها، وان تتوفر فيه كافة الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، نذكر بعضا منها:

1- شرط النزاهة: لا يجوز إسناد عضوية مجلس الإدارة إلى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفليس.

2- شرط الصفة: ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين.

3- شرط تقديم ضمان: ونظرا لان أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة والمساهمين والغير على ما سنرى عن حسن سير أعمال الشركة، فمنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة حتى لا تكون مسؤوليتهم نظرية، لذلك اوجب القانون أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويخصص هذا القدر من الأسهم، التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة لضمان إدارتهم، ويجب أم يكون القائم بالإدارة مالكا للعدد المطلوب من الأسهم في اليوم الذي يقع فيه تعيينه فيعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعه خلال ثلاثة (3) أشهر، طبقا لنص المادة 619 قانون تجاري.

ومتى تم إيداع هذه الأسهم، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها بعد ذلك من تغيير طوال مدة عضوية المجلس، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد، ويستمر إيداع هذه الأسهم، مع عدم قابليتها للتداول، إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (6) سنوات طبقا لنص المادة 611 قانون تجاري ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد، ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي الذي لا يجوز له الانتماء أكثر من خمسة(5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

كما يجوز لشخص معنوي أن يكون قائما بالإدارة ويجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات كما يتحمل الأخطاء كما لو كان قائما بالإدارة لشخص خاص دون المساس بالمسؤولية المدنية للشخص الذي يمثل والذي يعمل على عزله واستبداله.

ولا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما في الإدارة إلاّ إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب عمله الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل، ويعتبر كل تعيين مخالف باطلا ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المحاولات التي ساهم فيها المعين مخالفة للقانون، وفي حالة الدمج، يجوز إبرام عقد العمل مع إحدى الشركات المدمجة وهذا ما جاء في نص المادة 615 قانون تجاري، كما لا يجوز للقائم بالإدارة قبول عقد عمل من شركة بعد تاريخ تعينه فيها وفقا لنص المادة 616 قانون تجاري.

ثالثا: انعقاد مجلس الإدارة، سلطاته، ومسؤوليته

يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى عملية إدارة وتسيير الشركة، وخاصة رئيسه الذي يدعو المجلس للانعقاد، ولا تصح مداولاته إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل، وكل شرط مخالف لهذه النسبة يعتبر باطلا، وتؤخذ الأصوات داخل مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي، وتكون جميع جلساته سرية فيجب على القائمين بالإدارة عليهم كتم المعلومات ذات الطابع السري إلا إذا لم تكن كذلك.

بالإضافة لتولي رئيس المجلس رئاسة الجلسات، يقوم كذلك بتمثيل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعي عليها، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية، كما له إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده المجلس ويأذن به، طبقا لما هو مبين في نص المادة 624 قانون تجاري.

وأوكلت للمجلس أيضا مجموعة من المهام والسلطات لتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها الشركة، نذكر بعضا من بينها:

يخول مجلس الإدارة كل سلطات التصرف في كل الظروف باسم الشركة في إطار موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، طبقا لنص المادة 622 من القانون التجاري، وبالتالي يكون لمجلس الإدارة حق التصرف باسم ولحساب الشركة، لإستغلال مشروعها وتحقيق الأرباح، لهذا عليه اتخاذ القرارات التي تحقق غرض الشركة، ويتم توزيع أعمال المجلس بين أعضائه مع التنسيق فيما بينهم، حتى لا تتشابك ويفشل مشروع الشركة[39].

ويثور التساؤل حول ما إذا تعدى تصرف مجلس الإدارة نطاق وموضوع الشركة فمن يلتزم بالتعويض؟ لقد نصت المادة 623 على أنه تلتزم الشركة في مواجهة الغير في هذه الأعمال على الرغم من أنها لا تتصل بموضوع الشركة، وهذا حماية للغير حسن النية ولها الرجوع عليه، إلّا إذا كان الغير سيء النية أي أنه يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لموضوع الشركة أو كانت الظروف تبين أن التصرف كان كذلك.

إن التزام الشركة بتحمل المسؤولية في مواجهة الغير لا يعد اعترافا منها بمشروعية التصرف وإنما الهدف منه حماية الغير الحسن النية الذي اطمأن إلى الوضع الظاهر في التعامل[40]. لأنه ثبت عرفا على اعتبار التصرفات الصادرة من مجلس الإدارة هي من أعمال الشركة التي تلتزم بها أمام الغير وتتحمل مسؤوليتها اتجاهه[41].

ويضيف نص المادة 623 من القانون التجاري:"....ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة". من خلال هذا النص يتبين سعي المشرع لحماية الغير حسن النية من خلال استبعاد القانون الأساسي المتضمن للاختصاصات مجلس الإدارة كوسيلة إثبات في مواجهة الغير حتى وان تم نشره.

وفي الأخير يقرر مجلس الإدارة نقل مقر الشركة في نفس المدينة، ويجوز له منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، وله أيضا أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات

---

[39] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 240.

[40] المرجع نفسه، 243.

[41] محمد فريد العريني: القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص189.

وكل المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة طبقا لنص المادتين 633 و634 من القانون التجاري.

بالإضافة للمسؤولية المدنية التي أقرّها نص المادة 715 مكرر 23:" يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"، فالمسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء المجلس، إذا صدر عنه خطا بمفرده كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن ما لم يثبت للأعضاء اعتراضهم في محضر الجلسة، ومن ثم تقوم المحكمة حصة كل عضو في التعويض عن الضرر.

إضافة إلى ذلك من حق المساهمين توجيه أو رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة، إذا لحق المساهمين ضرر نتيجة قرار خاطئ صادر من المجلس الإدارة، كما يحق لهم المتابعة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشركتهم، هذا وأضاف المشرع إلى ما سبق عقوبات جزائية وهي مفصلة كأتي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع الأرباح صورية على المساهمين، دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قواعد جرد مغشوشة، أو الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين الغير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية، أو استعمال عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها للأغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو أي استعمال ينافي مصالح الشركة، طبقا لنص المادة 811 من القانون التجاري.

كذلك نص المشرع الجزائري بوضع غرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بإدارة الذي يرأس الجلسة لتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، (نص المادة 812 قانون تجاري)، كما وضع غرامة تقدر ب 20.000 إلى 200.000 دج

لكل من الرئيس والقائمون بإدارة أو المدرون العامون للشركة المساهمة، الذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع الحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وجرد الميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة، أو يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنوات السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 813 قانون تجاري.

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يمكن لشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة تبني أسلوب مجلس المديرين، وقد اشترط المشرع النص صراحة على هذا الأسلوب في القانون الأساسي للشركة في حالة تبنيه وهذا ما يؤكده نص المادة 642 من القانون التجاري، وسنبينه من خلال كيفية العضوية فيه وأهم سلطاته.

اولا: العضوية في مجلس المديرين

يتكون من مجلس المديرين من ثلاثة (3) أعضاء الى خمسة (5) أعضاء، ويمارسون مهامهم تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يقوم هذا الأخير بتعيين رئيسا للمجلس، ويكون كل الأعضاء أشخاصا طبيعية، كما يمكن لمجلس المراقبة أن يقترح على الجمعية العامة عزل احد أعضاء مجلس المديرين، وإذا كان أحدهم مرتبط بعقد عمل ، فان تجريده من العضوية لا يعني فسخ عقد عمله وإنما يعاد إدماجه في منصبه الأصلي أو في منصب مماثل، وهذا ما أكدته نصوص المواد من 643 إلى 645 من القانون التجاري.

وتحدد عضوية مجلس المديرين في عقد الشركة المهم ضمن فترة زمنية تتراوح بين العامين (2) و الست (6) سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة، تقدر مدة العضوية بأربعة (4) سنوات، وفى حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 646 قانون تجاري،غير أن هناك من ينادي بالتجديد الدوري بالتناوب بين المديرين وامكانية استبدالهم بغيرهم[42]، ويتقاضى أعضاء مجلس المديرين أجورا يتم تحديدها في عقد التعيين طبقا لنص

[42] ميشال جرمان : المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 335.

المادة 647 قانون تجاري، ويتداول مجلس المديرين، وتتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي وفقا لما أقره نص المادة 650 قانون تجاري.

ثانيا: اختصاصات مجلس المديرين ومسؤوليتهم

يتمتع مجلس المدريين بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه سلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، طبقا لنص المادة 648 من القانون التجاري، ويكون الرئيس هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في العقد الأساسي للشركة، وهو ما أجازه نص المادة 652 قانون تجاري.

وتكون شركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المدريين غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات أعضاء مجلس المدريين، وهو ما أقره المشرع في نص المادة 649 قانون تجاري، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المدريين، طبقا لأحكام المادة 653 من القانون التجاري.

وتتنوع مسؤولية مجلس المديرين بين مدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها وتسبب أضرارا للغير، وقد تكون جزائية، وهذا نستنبطه من أحكام المادة 715 مكرر28 من القانون التجاري:" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فان أعضاء مجلس المدرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المدرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس مديري الشركة مثلما هو الحال في مجلس الإدارة، فقد تكون تضامنية أو شخصية بحسب الحال، وفي حالة ما إذا تعرضت الشركة للإفلاس فان أعضاء مجلس المدرون

يتحملون المسؤولية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في النصوص المنظمة للإفلاس[43].

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير أو الشركة، أو عرقلة الالتزامات المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس بالتدليس أو التسوية القضائية، كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 821 من القانون التجاري المتعلقة بأعضاء مجلس تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم، هذا تم التطرق له سابقا.

الفرع الثالث: مجلس المراقبة

يتعين على شركات الأموال التي تتبنى نظام مجلس المديرين في تسييرها أن تنشئ مجلس المراقبة كجهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين المتمثل في مجلس المراقبة، ومن خلال هذا الفرع سنبين تنظيم المشرع لأحكام هذا الجهاز من حيث التكوين ،شروط العضوية، المداولات، الاختصاصات.

اولا: تكوين مجلس المراقبة وشروط العضوية فيه

يتكون مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 657 من القانون التجاري من سبعة(7) أعضاء على الأقل، ومن اثنتي عشر (12) عضوا على الأكثر، واستثناء لهذا النص يمكن أن يصل العدد الى أربع وعشرون (24) عضوا على الأكثر في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري، ويمكن انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

وتجدر الملاحظة أنه يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة الدمج أو الإنفصال الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 662 من القانون التجاري، ويجوز تعيين أشخاص طبيعيين

[43] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 263.

ومعنويين في مجلس المراقبة على أن يعين ممثلا قانونيا بالنسبة للشخص المعنوي، يخضع لنفس الشروط والالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا تم عزل ممثل الشخص المعنوي وجب عليه إستخالفه في الوقت نفسه، ولا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر وفقا لنص المادة 664 قانون تجاري.

أما بالنسبة لشروط العضوية داخل مجلس المراقبة فيستوجب لصحة العضوية فيه توفر شروط أهمّها: يكون عضو مجلس المراقبة من المساهمين، الذي يلتزم بتقديم أسهم ضمان حسن الإدارة والتسيير، وهذا مايؤكده نص المادة 659 من القانون التجاري، كما لا يشارك في عضوية مجلس المراقبة إلا العامل الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجل المراقبة، مع ضرورة أن يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا، ويمكننا القول أن جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة.

وبالنسبة لمدة العضوية في مجلس المراقبة فنصت المادة 662 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"... وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي."

نستنتج من النص المذكور أعلاه أنه إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة أي في القانون الأساسي فينص على مدة العضوية دون أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات، أما إذا كان تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست (6) سنوات، و ترد على عضوية مجلس المراقبة بعض القيود المتمثلة في حضر أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 661 من القانون التجاري، وإذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات أخرى التي يكون مقرها الجزائر، ولا يطبق هذا الحكم على ممثلي الأشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة 664 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها احد أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا، فيجب الحصول على ترخيص

مسبق من طرف مجلس المراقبة وإلا اعتبر باطلا، و تعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة، و كل اتفاقية التي لا تراعي هذه الأحكام، كما يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير ويخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم طبقا لنص المادة 671 قانون تجاري.

وإذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة وفي حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة إبرام العقد يمتنع عليه المشاركة في التصويت طبقا لنص المادة 672 من القانون التجاري.

في الأخير تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألّا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك، ولقد أشار نص المادة 662 في فقرته الأخيرة إمكانية عزلهم من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة.

أجاز المشرع للجمعية العامة العادية أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الإستغلال، كما يجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجورا إستثنائية لأعضائه عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم والتي تكون محل ترخيص مسبق من طرفه طبقا لما تضمنه نص المادة 670 من القانون التجاري، وللإشارة لا يجوز للمعني بالاتفاقية أو العقد أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له حسب نص المادة 669 من القانون التجاري .

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة و كيفية التصويت

نصت المادة 667 من القانون التجاري على أنه:" لا تصح مداولة مجلس المراقبة، إلاّ بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات". من خلال نص هذه المادة نجد

أن المشرع أعاد نفس المادة المتعلقة بمجلس الإدارة، ويجوز لأحد أعضاء المجلس أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله في حالة غيابه، ولمرة واحدة في نفس الجلسة[44].

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بحسن سير الشركة، من خلال قيامه بمهامه الرقابية في أي وقت من السنة ومن أجل تحقيق ذلك يطلع على الوثائق وله مراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين حسب ما نصت عليه المادة 655 من القانون التجاري الجزائري . وطبقا لنص المادة 656 من نفس القانون يتلقى مجلس المراقبة مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة تقريرا حول تسيير الشركة يقدمه مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، الوثائق التالية: (جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة) حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة، وبناء على ذلك يقوم مجلس المرقابة بتقديم ملاحظته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجاري الجزائري.

ويمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة يجب أن تكون موضوع ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات أو الضمانات الإحتياطية أو العادية،التي تحتاج إلى ترخيص صريح من مجلس المراقبة تطبيقا لنص المادة 654 من القانون التجاري.

وتخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري.

[44] - -Michael de juglart et Benjamin Ippolito:les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions, édition Montech estien,Paris, 1999, P 505.

ولقد منح المشرع لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك، وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين حالتين: حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، أوجب القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 665 قانون تجاري جزائري، أما بالنسبة للحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد الاتفاقي في أجل ثلاثة (3) أشهر، إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور. هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها في الاجتماع المقبل ، وإذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات اللازمة والمصادقة عليها ، حسب نص المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

وينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص المادة 666 من القانون التجاري " ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة ".

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يرتكب أعضاء مجلس المراقبة أخطاء تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، وقد تكون هذه الأخيرة عمديه أو غير عمديه، الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جزائية أو المسؤوليتين معا.

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها

ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة[45]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري:"يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها .ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك. تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامهم الرقابية دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير، وذلك راجع إلى كون الإدارة والتسيير من اختصاص مجلس المديرين، كما لم يشر المشرع إلى المسؤولية التضامنية الناتجة عن الأخطاء المشتركة أعضاء مجلس المراقبة.

ويتحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين ، إلاّ أن هاته المسؤولية لا تكون إلاّ في حالة علم مجلس المراقبة، وعدم قيامه بتبليغ الأمر إلى الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المسؤولية المدنية التي تبنتها كل من أحكام المواد 715 مكرر 25 و 725 مكرر 26 من القانون التجاري .

ولقد اعتبر المشرع أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الخاضعين للحظر المنصوص عليه في نص المادة 671 قانون تجاري مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، تطبيقا لنص المادة 673 من القانون التجاري .

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثالث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات ، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر26 من القانون التجاري.

وبالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[46]، على اعتبار أنهم هم كذلك

[45] - Michael de juglart & Benjamin Ippolito, op.cit, P 505

[46] - Philipe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9 ème édition, édition Dalloz, Paris,2003.P 535.

أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها، وبالتالي يخضع مجلس المراقبة لنفس أحكام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة ولقد تمت دراستها بالتفصيل في مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

تناول المشرع الجزائري جمعيات المساهمين ضمن القسم الرابع وهي على ثلاثة أنواع، الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية، حيث تتألف كلها من مجموع المساهمين في الشركة، بدء بالجمعية التأسيسية والتي تنعقد في الفترة التأسيسية لمرافقة عملية التأسيس، إذ تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها، أما الجمعية العامة العادية فتنعقد مرة في كل سنة، وتختص بالرقابة على أعمال الشركة وتشرف على تعيين هيئاتها، أما الجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع استثنائي تختص باتخاذ القرارات المصيرية والخطيرة في الشركة.

والأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي، إذ ينحدر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، فهم كما وصفهم البعض وبحق بمثابة دائنين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون ايجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة، وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لإحجامهم عن مناقشة أعضائه، وموافقتهم على قراراته دون كثير من الجدل، لذلك انتقلت السيادة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس الإدارة، وأصبحت الجمعية العامة جهازا صوريا قليل الفعالية[47].

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

تضم الجمعية العامة التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي تلجأ إلى الادخار العلني، حيث أنه

[47] TUNE : l'effacement des organes légaux dans les sociétés anonymes, D.H 1952,p. 71.
وأنظر كذلك، محمد فريد العريني: القانون التجاري، شركات الأموال،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص ص390 -391.

لا حاجة لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة مباشرة من دون طرح للأسهم ، وبعد الانتهاء من الاكتتاب يتوجب على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، حيث تعقد اجتماعا خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[48].

أولا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية، إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية ، وبناء على ذلك فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى أما إذا لم يكتمل هذا النصاب، يتم استدعاء الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع (1/4) الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع (1/4) دائما .

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور، على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء في الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

و لما كان انشغال المشرع هو الحفاظ على المساواة بين المساهمين المستقبليين فانه قام بتجسيد قواعد خاصة لضمان مراقبة الجمعية التأسيسية للحد من العينية، واتخاذها قرار ناجع في هذا الخصوص، فهذه الضمانات المجسدة لمراقبة الجمعية العامة التأسيسية للحصص العينة وتقديرها تتمحور أساسا في تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وهذا حكم منطقي لأنه مادام لم توافق الجمعية على تقدير الحصص العينية، فان وجودها غير

[48] راجع نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، ضمن القسم الثالث المعنون: الجمعية العامة التأسيسية.

ثابت وتام لاعتبارها جزء من رأس المال الاجتماعي، إذ لابد من موافقة الجمعية التأسيسية، وعند موافقة هذه الأخيرة على تقدير الحصص يقوم مقدم الحصة بنقل ملكية حصته التي تعهد بتقديمها، ويجب عليه كذلك أن يضمن وجودها الحقيقي[49].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات التي قام بها المؤسسون، ليكون التأسيس وفقا أحكام القانون ونظام الشركة، كما يجوز لها إدخال أية تعديلات عليه تكون في مصلحة الشركة شريطة موافقة الأغلبية على هذه التعديلات، ومن أهم السلطات التي تتمتع بها الجمعية التأسيسية:

أ/ إثبات الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة :ويشترط الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس جزء منها، وإلاّ كان الاكتتاب باطلا، كما لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية وتدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4)على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب، وتختص الجمعية العامة التأسيسية وحدها بالفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز تخفيضه إلا بإجماع المكتتبين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لهذا الأخير صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا طبقا لما ورد في نص المادة 603 من القانون التجاري .

ب/المصادقة على القانون الأساسي: نص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

د/ تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين مندوب حسابات أو أكثر: تقوم الجمعية التأسيسية تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعين مندوب حسابات

[49] آيت مولود فاتح: حماية ادّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ،ص 57.

أو أكثر، ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم، طبقا لما أقرته المادة 600 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

تستمد هذه الجمعية العادية اسمها بالنظر لطبيعة الأعمال التي تقدمها، والمتعلقة بالإدارة العامة دون أعمال الإدارة اليومية للشركة، التي هي في حقيقة الأمر من اختصاص الهيئات الإدارية– مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة– ، فهي جمعية تتولى اتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة، ويعقد المساهمون عادة اجتماعا في نهاية كل سنة مالية للشركة، للنظر في مختلف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

أولا: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري،

ويعود حق استدعائها لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، وعادة يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبث في ذلك، وفقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 الفقرة السادسة من القانون التجاري الجزائري:" كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ."

وإذا كانت الشركة في حالة التصفية يعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي والتحقق من اختتام التصفية، فان لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي وفقا لما نصت عليه المادة 773 قانون تجاري.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية إلا إذا وقعت الشركة في حالة التصفية، فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين ومسيري الشركة، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، ويجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد بتحضير جدول الأعمال[50] .

والمشرع ألزم بتبليغ المساهمين بجميع المعلومات في وثيقة أو أكثر، تحتوي على كل البيانات اللازمة، طبقا لنص المادة 678 من القانون التجاري وهي كما يلي:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.
2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
3- نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها
4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.
5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، فيجب أن يدون فيه:

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبينة لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مفصلة منذ إنشاء الشركة أو إدماج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

---

[50] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 279.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء .

وقد ترك المشرع حرية اتخاذ الكيفية المناسبة للاستدعاء أعضاء الجمعية العامة من أجل الإنعقاد وتحديده ضمن النظام الأساسي الشركة، وجرت العادة على إرسال الاستدعاء المكتوب على عناوين المساهمين، كما يتم نشرها، ويكون كل ذلك على نفقة الشركة[51] ، ويتضمن الاستدعاء لاجتماعات الجمعية العامة العادية البيانات المهمة منها: اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، مقدار رأسمالها رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، وجدول الأعمال الذي ستتم دراسته، وبيان زمان ومكان الاجتماع..الخ.

ويشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات و الوثائق من أجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة العادية ، والذي يعتبر حق من حقوق المساهم يمارسه خلال الخمسة عشر(15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية، ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق حق لكل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم، طبقا لنص المادتين 680 و681 من القانون التجاري.

وقد أورد نص المادة 680 مجموعة من الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها وهي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة .
2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.
3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة .

وفي حالة رفض الشركة تبليغ المساهمين بالوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677 ،678، 680، 682 من القانون التجاري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي، طبقا لنص المادة 683 قانون تجاري.

[51] محمد فريد العريني: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 261.

ويضيف نص المادة 681 من القانون التجاري على ما يلي: " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها .

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

ثانيا: صحة مداولات الجمعية العامة العادية، وكيفية التصويت فيها:

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة العادية توفر نصاب معين من أصحاب رأس المال، حيث نص المشرع الجزائري على وجوب حيازة المساهمين الحاضرين أو الممثلين عنهم والمكونين للجمعية على الأقل ربع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت، وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، دون اشتراط أي نصاب، فإذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد الجمعية في الدعوة الأولى، أو دون ذلك في الدعوة الثانية، تتداول الجمعية العادية في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها، بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، والغاية من اشتراط النصاب لانعقاد الجمعية العامة العادية هو تجنب استغلال المسيرين للشركة من تمرير القرارات التي تناسبهم وتخدم مصالحهم[52].

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يمكن للجمعية العامة العادية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت

[52] خلفاوي عبد الباقي: حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009/2008، ص 142.

أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لها بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسالة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته والجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداولات الجمعية العامة العادية وما يصدر عنها من قرارات ويجوز أن ينوب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص.

ويجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يضعوا محضرا للجلسة ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه، طبقا لنص المادة 682 من القانون التجاري الجزائري، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء، جرى العمل على تحرير محضر بخالصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة العادية، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، كما يتضمن محضر مناقشة الجمعية العامة العادية بيان محضرها من غير أعضائها كالممثل لجماعة حاملي الأسناد أو غيرهم وأن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع .

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم فلا يجوز حرمانه منه والأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عددا من الأصوات يوازي عدد الأسهم التي يحوزها والمساهمين الحائزين على أسهم ممتازة تمنح لهم عددا من الأصوات تفوق عدد الأسهم التي بحوزتهم، ويرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية. ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال. ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة. طبقا لما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري.

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر أو يتعهد بالتصويت على نحو معين وإذا ما حدث ذلك يبطل الاتفاق.

وقد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة[53] ، ومن أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو إساءة استعمال السلطة، تلك القرارات الصادرة المخالفة لمصلحة الشركة والقرارات التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين تحقيقا لمصلحة الأعضاء من الأغلبية، كالرفع من قيمة المداخيل الاحتياطية للشركة والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة غير مباشرة على فئة من المساهمين.

بالإضافة لعدم احترام الإجراءات الشكلية، مثل دعوة الجمعية العامة العادية بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية، أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلته مخالفة للقانون ..الخ، ومع ذلك يمكن ازالة هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب الشكلي[54] .

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

لا تتدخل الجمعية العامة العادية التدخل بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة[55].

وطبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري، يحق للجمعية العامة العادية اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 670 وهي الاختصاصات التي تباشرها الجمعية العامة غير العادية، وبالتالي نستنتج أن كل ما يخرج عن اختصاصات الجمعية غير العادية خاصة تلك المتعلقة بما يؤدي إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، أي أنها تختص بكل ما يتعلق بموضوع الشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من اجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجل، وعليه تتنوع اختصاصاتها بحسب ما نص عليه

---

[53] أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1996 ، ص 219.

[54] هاني دويدر: القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص628.

[55] عباس مصطفى المصري : عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية" شركات الأشخاص & شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 298.

القانون إلى اختصاص إداري[56]، مالي، وبمسائل تخص مندوبو الحسابات، وكذلك المصفي، نوضحها كما يلي:

أ/الجانب الإداري: للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات في هذا الجانب: تتمثل أهمّها في عزل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم حضورهم الجلسات دون وجود عذر مقبول، كما تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس، بالإضافة لإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس[57].

ب/الجانب المالي: تتولى الجمعية العامة العادية تكوين الإحتياطي القانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى.

كما توافق على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة أيضا على إصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.

ج/ مسائل مرتبطة بمندوبي الحسابات والمصفي: تقوم بإجراء هام وهو تعيين مندوب أو أكثر للحسابات مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها ويكون لمدة ثلاث سنوات كحد أقى طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 قانون تجاري، كما تقوم بتحديد أتعابهم، ولها الحق في عزلهم، وتطلع على التقارير التي يعرضها مندوبو الحسابات والمتعلقة بالمخالفات والأخطاء المرتكبة في أعمال الإدارة كما تعين الجمعية العامة المصفين وتحدد أتعابهم والمدة المقررة للتصفية، وتنظر في حسابات المصفي...الخ.

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي تبت في المسائل الاستثنائية والخطيرة، أهمّها تعديل النظام الأساسي للشركة، لهذا فهي ذات طابع استثنائي، الذي يقضي بالخروج عن القواعد العامة وأبرزها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الأطراف، بإعطاء الجمعية

[56] محمد توفيق سعودي: القانون التجاري–الشركات التجارية–، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 366.

[57] أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر، 2002، ص452.

العامة غير العادية حق تعديل نظام الشركة، وفقا لنصاب يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها.

أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها، وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام المطبقة بشأن الجمعية العامة العادية والمذكورة سابقا، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبحسب ما تتطلبه اختصاصاتها، ويعود حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية . كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الإجراءات المتعلقة بإعلان المساهمين وتبليغهم بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، والاطلاع على كل الوثائق اللازمة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة والحصيلة...الخ .

ثانيا: مداولات الجمعية العامة غير العادية وأغلبية التصويت

نصت الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري :" ...لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ".

ونظرا لأهمية المسائل التي تبت فيها الجمعية العامة غير العادية اشترط المشرع أن يتم التصويت من طرف مالك السهم فقط في الجمعية العامة غير العادية، دون أن يحق للمنتفع التصويت فيها مثلما هو منصوص عليه بالنسبة للجمعية العادية، وفي هذا الشأن فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 679 قانون تجاري على أنه: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية....".

ويصبح انعقاد الجمعية ضروريا في حالة ما إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر إلى أقل من الرّبع (1/4) رأسمال الشركة، ويتوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة

خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ، وإذا لم يتقرر الحل، فان الشركة في هذه الحالة تلتزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل (1/4) رأسمال الشركة، وأجاز القانون لكل معني بالأمر إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا بعد الإستدعاء الأخير، أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة، وهذا ما أكده نص المادة 715 مكرر 20، ونظرا لأهمية وخطورة القرارات التي تبت فيها الجمعية العامة غير العادية، اشترط القانون توافر أغلبية مضاعفة مقارنة بالأغبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية، وقيدها المشرع بإجراءات اشد من إجراءات الجمعية العامة العادية.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تمتلك الجمعية العادية غير العادية صلاحيات استثنائية أهمها ما يلي:

أ/ **تعديل النظام الأساسي للشركة :** تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة، وهذا طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري .

يتعلق تعديل نظام الشركة بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية غير العادية من سلطتها في التعديل، لكن هذا الحق لا يمارس بإطلاقه، وإنما يرد عليه استثناء قانوني يتمثل في منع رفع التزامات المساهمين، حيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين طبقا لما ورد في نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، برفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، فلا تقرر هذه الزيادة بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بالإجماع المساهمين ، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، وفقا لنص المادة 689 قانون تجاري، كمالا يجوز للجمعية العامة الغير عادية تغير غرض الشركة الأصلي لان التعديل يعتبر خلق شركة جديدة.

ب/ تعديل رأسمال الشركة: يتم تعديل رأسمال الشركة إما بالزيادة أو التخفيض أو الاستهلاك، كما سيأتي بيانه:

1 – زيادة رأسمال الشركة: ترجع زيادة رأس مال الشركة إلى أسباب تتمثل في: الرغبة في توسيع النشاط، وتطوير الشركة تلجأ إلى تحويل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم اسمية، وفي هذه الحالة الدائنون إلى مساهمين في الشركة، وقد تكون الزيادة من أجل سداد ديونها، لتجنب آثار التضخم، رغبة من المساهمين الحصول على أسهم بدل أرباح نقدية، والزيادة تكون إما بإصدار أسهم جديدة،أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم،أو عن طريق ضم الاحتياطي أو الأرباح لرأس المال.

ويجب توفر شروط للقيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة أهمها صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية، وتشترط الزيادة في رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان، أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب باسهم زيادة رأسمالها في أي وقت، وإذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة، فيجب أن يسبقه فحص أصول وخصوم هذه الشركة .

كما يجب أن تتحقق الزيادة في اجل خمسة (5) سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، واتخاذها قرار الزيادة، ولا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار، طبقا لنص المادة 692 قانون تجاري.

2 – تخفيض رأس مال الشركة: تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لعدة أسباب أهمها زيادة رأس المال عن حاجتها، فتتخلص من الفائض بتوزيعه على المساهمين، أو قد تلجأ لتخفيضه نتيجة لخسارة لا تستطيع تعويضها فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذه الخسارة.

ولتخفيض رأس المال عدة طرق، أهمّها: تخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو عن طريق رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين، أو بإبراء ذمة المساهم كليا أو جزئيا، من قيمة السهم، وبإلغاء عدد من الأسهم المساوية القدر المطلوب للتخفيض.

ومن شروط تخفيض رأس المال عدم المساس بأي حال من الأحوال أن بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة غير العادية، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي طبقا لنص المادة 712من القانون التجاري، مع مراعاة الحد الأدنى للخفض المقرر قانونا لرأس المال.

ج/ قرار دمج الشركة: يتم ضم شركتين أو أكثر بصفة قانونية في شركة واحدة عن طريق الاندماج وقد أجاز المشرع ذلك إذ أقر أن للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، ويتم الاندماج بطريقتين: الأولى: يكون الاندماج بطريق المزج فيقتضي الأمر طرح هذا الإدماج أمام الجمعية العامة غير العادية لان فيه حل للشركتين وانقضائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، تستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، أما الثانية: فالاندماج يكون بطريق الضم وهذا يعني إنقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتضل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي الشركات المندمجة ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة[58]، ونظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد الممتدة من 744 إلى 764 من القانون التجاري ..

د/ قرار حل الشركة : تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع (1/4) رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

[58] أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1988 ،ص 48.

وإذا لم يتقرر الحل، فان الشركة في هذه الحالة تلتزم بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل (1/4) رأسمال الشركة، أجاز القانون لكل معني بالأمر إذا لم يعقد اجتماع الجمعية، أو لم تعقد اجتماعاتها اجتماعا صحيحا بعد الإستدعاء الأخير، أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة وهذا ما أكده نص المادة 715 مكرر 20.

المطلب الثالث: دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة

يمثل مراقب الحسابات أهمية كبيرة بالنسبة إلى عموم المساهمين ذلك انه وان كانت الجمعية العمومية العادية والتي تتكون من جميع مساهمين تعد جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة، إلا انه من الناحية العملية ونظرا لكثرة عدد المساهمين من جهة،علاوة على أن مراقبة الحسابات تحتاج إلى متخصص على درجة عالية من التأهيل العلمي والدراية الكافية من جهة أخرى، فان القانون يتطلب أن يكون هناك مراقب للحسابات يتولى مراقبة حسابات الشركة نيابة عن المساهمين، وقد يكون شخصا، أو أكثر ويعد بمثابة قناة اتصال فيما يتعلق بأعمال الرقابة على حسابات الشركة بين المساهمين ومجلس الإدارة[59].

كما أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات الشركة[60]، فإذا ما حصل مراقب الحسابات على المعلومات الخاصة بالشركة، وأوراقها المالية فان القانون قد فرض عليه ألاّ يذيع ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

وقد ألزم القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[61]، بالإضافة لنصوص القانون التجاري، أن يكون لشركات الأموال محافظ حسابات أو أكثر يقوم

---

[59] فادي توكل: الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة مراقب بالهيئة العامة للرقابة المالية محاضر بالجامعات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ، 2013 ص 148.

[60] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 281.

61 قانون رقم 10-01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة العدد 42، المؤرخة في11 يوليو سنة 2010م، ص4.

بمهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[62].

و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل ما يتعلق بمندوب الحسابات من مهام يقوم بها والالتزامات المفروضة عليه، واختصاصاته والمسؤولية المترتبة عليه في حالة إخلاله بالتزاماته .

الفرع الأول: المركز القانوني لمندوب الحسابات

يحتل مندوب الحسابات مركز المراقب، وهو هيئة من الهيئات القانونية للشركة، يناط به مراقبة حساباتها، وان كان الأصل في الرقابة من اختصاص المساهمين، يباشرونها من خلال الجمعية العامة، وتتجلى هذه الرقابة ابتداء في حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها وأوراقها وتنتهي في تصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة على الجمعية.

ونظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة، بل أن منها ما لا يمكن ممارسته بفاعلية من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة فنية خاصة، والتي قد لا تتوفر في الكثير منهم، مثل مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها، لذا كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة، في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على النهوض بدورهم الرقابي عن بينة ومعرفة هؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات: **Commissaires aux Comptes** [63].

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات واحد أو أكثر، ويترتب على عدم تعيينهم عقوبات جزائية طبقا للمادة 828 من القانون التجاري، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نص عليها قانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب.

أولا: شروط التعيين

اشترط المشرع مجموعة من الشروط لتعيين مندوب الحسابات من خلال نص المادة 08 من القانون 10-01، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[62] المادة 22 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[63] انظر في مراقبي الحسابات بصفة عامة:

-محمد فريد العريني: القانون التجاري ، شركات الأموال، ص451.

DU PONTAVICE: le commissaire aux comptes dans loi du 24/07/ 1966 et 4 janv.1967 ;Etudes à la mémoire de H.cabrillac, 1968, P.377.

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية،
- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، سواء المنصوص عليها في القانون التجاري أو قانون العقوبات، ومن أمثلة الجرائم المخلة بشرف المهنة: خيانة الأمانة أو جرائم النصب والإحتيال والسرقة، أو صدر ضده حكم بالتفليس التقصيري أو التدليسي.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 08& 09 من القانون 10-01 .
- أن يحوز على شهادة لممارسة مهنة مندوب حسابات، يجب أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، طبقا لنص 08 من القانون 10-01.
- أن يؤدي اليمين القانونية، يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 06 من القانون 01/10.

وفي الأخير يجب أن لا يكون المراقب مشتركا في تأسيس الشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو مشتغلا بصفة دائمة بأي عمل فني أو من ذوي أقرباه حتى الدرجة الرابعة، والحكمة من تقرير هذا الحظر هي كفالة استقلال المراقب في أداء عمله ، ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف هذه الموانع طبقا لنص المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري:" لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المدريين أو مجلس المراقبة وأزواجهم القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديريين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) رأس مال الشركة، وإذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب حسابات على اجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدريين أو مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم شركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المدرين، في اجل خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

ثانيا: طرق التعيين، مدته، وإنهاؤه.

ويتم تعيين أول مراقب حسابات للشركة عند تأسيسها بواسطة المؤسسين، ويتولى مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة، وبعد تأسيس الشركة يتم تعيين المراقب من قبل الجمعية العامة العادية، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني... ".

كما يمكن أن يتم تعيين المحافظ استثنائيا عن طريق القضاء، طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري:" ...يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء ...". وطبقا لهذا النص فانه في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين، فيتم تعيين مندوب حسابات أو أكثر عن طريق القضاء وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المدريين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر، وهو ما أكده نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32[64]، على انه:" طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان...".

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للادخار يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[65]، طبقا للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.

---

[64] المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 02 فيفري 2011.

[65] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 331.

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة ".

ويضيف نص المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري:" في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز هنا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المدريين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة العادية إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

ولقد أحسن المشرع الجزائري في إسناد مهمة لتعيين مندوب الحسابات للجمعية العامة، ولم يخولها لمجلس الإدارة، والحكمة من ذلك هي أن المراقب منوط به مراقبة أعمال المجلس، فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فرض في هذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة ولعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته، وجدير بالذكر أن الذي يتولى تقدير أتعاب المراقب هي الجمعية العامة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تقدير هذه الأتعاب دون تحديد حد أقصى.

ويعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري التي تنص على انه: " يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة...".

وتكون هذه العهدة قابلة لتجديد مرة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا:" تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، غير أن القانون أعطى لمراقب الحسابات الحرية في طب التجديد من عدمه فله حق رفض تجديد العضوية، وعلى الجمعية العامة سماعه، طبقا لنص المادة 715 مكرر 5 من القانون التجاري.

أما في حالة استبدال مندوب حسابات بآخر، فتبقى مهمة مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب أخر حتى نهاية مدة مندوب الذي استخلفه وإذا اغفل تعين مندوب أخر يجوز لكل مساهم أن

يطلب من القضاء تعين مندوب الحسابات ويبلغ بالحضور مجلس المدريين أو رئيس مجلس الإدارة وتنتهي مهمته عندما تقوم الجمعية العامة بتعين مندوب أو مندوبي الحسابات.

وتنتهي مهام مندوب الحسابات بعد مضي فترة الثلاث سنوات، وكذلك بعد التجديد، غير أنه إذا ارتكب خطأ فانه يتعرض للعزل أو لإنهاء مهامه قبل انتهاء عهدته طبقا لنص المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري، وبناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (1/10) رأس مال الشركة، وهو من اختصاص القضاء فقط، ويختص بنظر الرد أو الإنهاء رئيس المحكمة التجارية، باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، ولمراقب الحسابات اعتزال العمل بالشركة بتقديم استقالته بشرط ألا تصدر هذه الاستقالة عن غش، وان تكون في وقت ملائم، وإلا لزمه التعويض، ومتى تم عزله، فلا يجوز له قبل انقضاء مدة معينة من تركه العمل بالشركة أن يعمل بها مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف هذا الحظر.

الفرع الثاني: التزامات ومهام مندوب الحسابات

تهدف الوظائف والمهام التي يقوم بها مندوب الحسابات إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير، لأنها تنصب على حسابات الشركة، وخاصة أموالها، وليحقق مندوب الحسابات عمله بكل استقلالية، وشفافية وفعالية، قيّدة المشرع بمجموعة من الالتزامات القانونية يجب على مندوب الحسابات في شركات الموال وبالخصوص شركة المساهمة احترامها والالتزام بها.

أولا: التزامات مندوب الحسابات

يتمتع مندوب الحسابات بمهام حساسة لذا تقع عليه التزامات قانونية تحكم عمله داخل الشركة و لقد حدد المشرع طبيعة التزامات مندوب الحسابات في المادة 59 من القانون 10-01 ، كما يلي:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، ويقصد بهذا النص أن مندوب الحسابات أثناء مباشرته لعمله في الرقابة على حسابات الشركة ملزم ببذل العناية

اللازمة للوصول إلى نتيجة وهي البحث في مدى صحة القوائم المالية الناتجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربحا أم خسارة، وعن تحديد مركزها المالي[66] .

أ/ الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة

لا يجوز الجمع لمندوب الحسابات الجمع بين أعمال الرقابة وأعمال الإدارة، طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :"... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير..."

وكذلك نص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد:"... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير"، ويتضح من نص هاتان المادتان أنه يمتنع مندوب الحسابات المشاركة في اختصاصات وسلطات كل من مجلس الإدارة ، وجلس المديرين ومجلس المراقبة، وإنما يقوم بالتحقيق ومراقبة حسابات الشركة، ويقدم ملاحظاته بشأن المسائل المالية في تقرير يتم عرضه على الجمعية العامة أثناء الاجتماع، والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم إستقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير[67].

ب/ الالتزام بالمحافظة على السر المهني

نصت المادة71من القانون على أنه ":يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات...". وهو نفس ما ذهب إليه نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري:"...ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم."

---

[66] عماد محمد أمين السيد رمضان: حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 419.

[67] - Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en Algérie, tom 1,édition société nationale de comptabilité, Alger, 1993,p 74.

من خلال هذان النصان يتضح أن مراقب الحسابات مطالب بكتم أسرار المهنة المتعلقة بمراجعة حسابات الشركة والتحقيق في دفاترها، لأنها أمانة وهو ملزم بالحفاظ عليها.

ج/ التزام مندوب الحسابات بالمحافظة على ملفات الشركة وعدم تبديدها

نصت المادة 40 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:" يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية".

لقد ألزم المشرع مندوب الحسابات بالاحتفاظ بكافة المستندات التي يحصل عليها الشركة: مثل قانونها الأساسي، ويجب الإحتفاظ بهذه الملفات وعدم تبديدها.

ثانيا: مهام مندوب الحسابات

نص كلا من القانون 10-01 والقانون التجاري على مجموعة من المهام الرقابية التي يمارسها مندوب الحسابات والتي نلخصها فيما يلي:

أ/ مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها

طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري ألزم المشرع مندوب الحسابات مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، وكذلك التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة الوثائق والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في شكل تقرير من المجالس وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية الحقيقية للشركة.

تعد عملية مراقبة صحة الحسابات مهمة لمعرفة الوضعية المالية للشركة وهذا ما يفهم ضمنا من نص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد: " يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهم أو الشركاء أو حاملي الحصص.

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

– يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".

يتضح من ما سبق أن مندوب الحسابات ملزم بمراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، والتأكد من أنها صحيحة قبل المصادقة عليها، كما يخوله القانون المصادقة على انتظام الجرد وحسابات شركة و موازنة ومدى صحتها.

ب/ إعداد التقارير والإعلام

يلزم محافظ الحسابات بإعداد التقارير بتقديمها إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة[68].

ويقوم مندوب الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري:" يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يأتي: عمليات المراقبة والتحقيق ومناصب الموازنة والوثائق الأخرى.. المخالفات والأخطاء..والنتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات.."

[68] طيطوس فتحي: محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر، 2013، ص42.

كما له مهمة إبلاغ المساهمين ببعض المسائل القانونية: أجور المسيرين، التعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات ..الخ، والتحقق من مبدأ المساواة بين المساهمين.

ج/ إطلاع وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها، طبقا للمادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، ولأنها ذات طبيعة جزائية[69] .

وللقيام بهذه المهام يمكن لمندوب الحسابات في كل وقت الإطلاع على السجلات المحاسبية التابعة للشركة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات، طبقا للمادة 31 من القيام 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وإذا لاحظ هذا الأخير أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقية مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة العادية المقبلة أو للجمعية العامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال يقوم هو نفس بإستدعائها لتقديم خلاصته[70]، طبقا للمادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري.

د/ تقدير شروط إبرام اتفاقيات الشركة

لقد نظم القانون التجاري كيفية منح الترخيص للاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة طبقا لنص المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

---

[69] - Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue algérienne des Science juridique Economiques et politique, no 02, l université d Alger, juin 1990,p 287.

[70] عمار عمورة: المرجع السابق، ص 311.

ومحافظ الحسابات هو من يقدم تقارير خاصة للجمعية العامة العادية التي تأذن استنادا لهذا التقرير بإبرام مثل هذه الاتفاقيات، وهذا ما يؤكده نص المادة 25 من القانون 10-01، وبالتالي فمندوب الحسابات في شركة المساهمة يقوم بدور مهم ألّا وهو تقدير شروط إبرام الاتفاقيات، طبقا لنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 672 من القانون التجاري:" يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير...".

الفرع الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات

يشكل مندوب أو مندوبي الحسابات هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة، تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب على أداء مندوب الحسابات لمهمة الرقابة أخطاء إنجرت عنها اضرار للشركة أو الغير، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة[71] ، كما قد تنعقد مسؤولية الجزائية وذلك عندما يقترف بعض الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات أو القانون التجاري وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني إلى المسؤولية الجزائية.

أولا: المسؤولية المدنية

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في نص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري: التي نصت على أنه :" مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالات التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المدريين حسب الحالة، إلّا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

وكذلك نص المادة 60 من القانون 10-01 :" يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية"، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة

[71] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 337.

شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة وكذا نظام الدعوى المتبع في هذا النوع من المسؤولية.

ويعد مندوب الحسابات مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء أكان ممارسا لها بصفة فردية أم بصفة جماعية، ولا يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة العادية أو لوكيل الجمهورية بالرغم من أنه إطلع عليها وفقا الما نصت عليه المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري .

كما يمكن مساءلة مندوب الحسابات مدنيا إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها، أو في حالة إفشاء أسرار الشركة أو في حالة تقاعسه عن إتخاذ إجراءات التحذير، أو في حالة تركه لعمله في الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بمصالحها .

وطبقا للقواعد العامة لا يمكن إعتبار مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا بمجرد وقوع الخطأ لكن يجب أن يتسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر أكيد للشركة محل المراقبة، أو المساهمين فيها، أو للغير المتعامل معها، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة .

يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون". طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 10-01.

ثانيا :المسؤولية الجزائية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية بحكم قانون العقوبات، إذا توافر لديه القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، كأن يتعمد مثلا إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الاضرار بمصالح أعضائها [72]، طبقا لنص المادة 62من القانون 10-01:" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."، وتختلف وضعية مندوب الحسابات باختلاف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في شركة المساهمة، إذ من الممكن اعتباره فاعلا أصليا، كما يمكن اعتباره شريكا فيها.

[72] عبد الوهاب نصر علي: خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 64.

أ/ الجزاءات الموقعة على مندوب الحسابات في قانون العقوبات

يحتوي قانون العقوبات على مجموعة من الأفعال المجرمة التي يتعرض لها مندوب الحسابات والتي تتراوح ما بين السجن أو الغرامة المالية أو معا، ومن بين هذه الجرائم جريمة إفشاء السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، ويعاقب فيها كفاعل أصلي، إذا ما توافرت أركان الجريمة(الركن المادي، والركن المعنوي)، كما يمكن أن يتابع جزائيا مندوب الحسابات بصفته شريكا، وفقا لأحكام الاشتراك في الجريمة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

كما يمكن أن تطبق عليه عقوبات لجرائم تمس بنزاهته مثل: جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 976 من قانون العقوبات، جريمة إختلاس أموال الشركة، ...الخ، وخاصة إذا تمت بالتواطؤ مع القائمين بأعمال الإدارة.

ب/ العقوبات الجزائية المقررة في القانون التجاري

إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،نص القانون التجاري على بعض العقوبات ضمن القسم الخامس المعنون ب:- المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة، أهمها المعاقبة على الاحتفاظ بوظيفة مندوب حسابات رغم وجود موانع وحالات تنافي، طبقا لما نصت عليه المادة، 829 قانون تجاري:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية.

وكذلك في حالة ما إذا تعمد مندوب الحسابات إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو عدم كشفه عن الوقائع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 830 من القانون التجاري:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات.

ج/ العقوبات التأديبية وفقا للقانون رقم 10-01

نصت المادة 36 من القانون 10-01 على أنه:" يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في: - الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت مدة أقصاها ستة (6) أشهر، الشطب من الجدول، ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة،طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها".

الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتناول في هذا الفصل شركة التوصية بالأسهم كنوع من أنواع شركات الأموال، متبعين المشرع الجزائري في إحالته لأحكام شركة المساهمة في معظم القواعد التي تتعلق بشركة التوصية بالأسهم، خاصة وأننا تطرقنا لأحكام شركة المساهمة بإسهاب على اعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال في جميع النواحي القانونية من خلال الفصل الأول لهذه المطبوعة.

وتعتبر شركة التوصية بالأسهم من أشكال شركات الأموال لأنه يغلب عليها الطابع المالي، بالرغم من تواجد الاعتبار الشخصي في تكوينها، وهذا ما سنوضحه باختصار ودون تكرار في هذا الفصل.

المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم نموذجا من نماذج شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي اقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو انسحابه أو عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختلف عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنين و شركاء موصين، و قد أدخلت في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري ، وقد خصصت لدراستها إحدى عشرة مادة (من المادة 715 ثالثا إلى

المادة 715 ثالثا10) وسوف نتطرق من خلالها إلى خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات والى كيفية تأسيسها وإدارتها وكيفية انقضاءها.

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا (ق.ت) على انه:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة تضامنية عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفصل"، نستنتج من نص هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية ذات أموال، حيث قسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، و يكون الشركاء فيها على نوعين: شركاء متضامنون وهم الشركاء المؤسسون وشركاء موصون وهم الشركاء المساهمون في رأسمال الشركة.

وتطبق على شركات التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بإدارة شركات المساهمة وتسييرها، وكذلك أحكام شركة التوصية البسيطة لاحتوائهما على شقين من الشركاء، ويكون أحد الشركاء أو أكثر متضامنا على أن لا ينقص عدد الموصين عن ثلاث وذلك من اجل ممارسة الرقابة[73]، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة، كما لا يمارسون أعمال الإدارة.

وبذلك تتميز شركة التوصية بالأسهم عن باقي الشركات التجارية الأخرى بخصائص نذكر أهمّها:

ازدواج المركز القانوني لكلا الفئتين من الشركاء ،الفئة الأولى: ويمثلها الشركاء المتضامنون وهم الشركاء المؤسسون إذ يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وفيها يكون الشركاء مسؤولون شخصيون في أموالهم عن ديون الشركة كما تثبت لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى هذه الشركة كما يقر لهم القانون بأحقيتهم في إدارة الشركة وتزول الشركة بمجرد إهدار الإعتبار الشخصي إما بوفاة الشريك أو خروجه من الشركة باستثناء الحالات المنصوص

[73] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص518.

عليها في الفصل الخاص بالأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة والفئة الثانية: وهم الشركاء الموصون إذ يكونون متمتعين بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة على أنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يثبت لهم الحق في إدارة الشركة وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر حصتهم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 563مكرر 1 فقرة 2 من القانون التجاري :"يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل"،هذا من جانب ومن جانب آخر يكون لهم كذلك نفس خصائص الشريك في شركة المساهمة إذ أن حصصهم تقدر باسهم قابلة للتداول وان الشركة لا تتأثر بأي عارض يطرأ على اعتبارهم الشخصي من وفاة أو انسحاب فالشركة تبقى قائمة لأنها لا تقوم على الإعتبار الشخصي .

كما أن عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة يجب أن لا يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن الثلاثة ولا يجوز أن يحمل اسم الشركة اسم واحد من أسماء هؤلاء بل يكون اسمها أو عنوانها الإجتماعي متآلف من اسم أحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ،والعلة في ذلك أنه لو احتوى اسم الشركة على اسم شريك موص فانه يتحمل عبء ذلك بأن يكون مسؤولا متضامنا عن ديون الشركة وأعمالها قبل الغير الحسن النية لأن اقتران اسم الشريك الموصي باسم الشركة يفترض قيام المسؤولية التضامنية، وهذا ما قضت به المادة 563مكرر 2/2 ق.ت في مجال شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: تكوين رأسمال شركة التوصية بالأسهم

وهي شركة مساهمة بها شريك أو أكثر متضامن وعليه فان رأسمال شركة التوصية مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الإكتتاب العام أو الإكتتاب المغلق كما هو الحال في شركة المساهمة وهذه الطريقة في تحويل الشركة هي التي تفسر سريان الإحكام الخاصة بالشركات المساهمة بوجه عام على شركات التوصية بالأسهم وعليه فان رأسمالها يتحدد بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأكثر أو مليون دينار على الأقل على حسب طبيعة الادخار.

ومن حيث رأس المال ففي شركة المساهمة يقدر رأس المال فيها بقيمة سهمية سواء كان السهم نقديا أو عينيا اسميا أو لحامله أما في شركة التوصية بالأسهم :فهو على نوعان بحسب نوع الشريك فإذا كان الشريك متضامنا يقدر جزء رأس المال فيما يعنيه بنظام الحصة سواء كانت نقدية أو عينية وإذا كان

الشريك موصيا :يقدر جزء رأس المال فيما يعنيه باسهم تطرح قيمتها الاسمية في اكتتاب عام على الجمهور المدخرين.

وتخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام فمن جهة تخضع للأحكام شركة التوصية البسيطة ومن جهة أخرى تخضع لأحكام شركة المساهمة، وهذا ما يؤكده نص المادة715 ثالثا/3ف "... تطبق القواعد المتعلقة بشركات البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل". وبمأن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة في ما يخص تقسيم رأسمالها الى أسهم، وتكون قابلة للتداول كما تطرح للاكتتاب، ومن ثمة هناك من يعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة مساهمة الا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر[74].

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم

يلتزم المسير بكافة الالتزامات التي تقع على عاتق القائمين بالإدارة في شركات المساهمة علاوة على الالتزامات الأخرى التي قد يوقعها العقد التأسيسي للشركة ويتمتع المسير أو المسيرون على كل واحد على حدة إذا تعددوا بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها وفقا لما جاء في العقد التأسيسي، وتبقى الشركة مسؤولة قبل الغير عن الأعمال التي قام بها المسير حتى ولو خرجت هذه الأعمال عن دائرة موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان على علم بخروج المسير عن موضوع الشركة.

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله

يعين المسير الأول أو المسيرين بموجب القانون الأساسي، ويقومون بإجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة، كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعينهم خلال وجود الشركة، بإجماع من الشق المتضامن، طبقا لنص المادة 715 ثالثا 1 قانون تجاري:" يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي كلف بها مؤسسو شركات المساهمة ....".

يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة وتلقى على عاتقهم التزامات شبيهة بالالتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي

[74] محمد توفيق المسعودي، القانون التجاري،الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، ص 265.

شركة المساهمة، وهذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري " وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للاكتتاب إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس[75] .

ويمارس المدير سلطاته في إطار موضوع الشركة، فله القيام بجميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية التي تصب في مصلحة الشركة طبقا لنص المادة 715 ثالثا 1/4 قانون تجاري:" يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.."، ويضيف نص المادة 715ثالثا 2/4:" يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة الشركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل" ويقصد بذلك قيامهم بنفس الالتزامات التي تقع على مؤسسي شركات المساهمة مثل تحرير العقد التأسيس للشركة التوصية بالأسهم، وإيداعه في مصلحة السجل التجاري، وطرح الأسهم للاكتتاب من أجل تكوين رأسمال الشركة في حالة كان الاكتتاب باللجوء العلني للادخار...الخ.

وتلتزم الشركة بجميع أعمال المدير في مواجهة الغير حسن النية حتى وان كانت خارج موضوع الشركة حفاظا على المراكز القانونية، والمعاملات التجارية، وتسقط عن الشركة المسؤولية متى تبين أن هذا الغير كان سيء النية أي يعلم أثناء قيامه بالتصرف أن المدير يعمل خارج موضوع الشركة، وفي كل الحالات لا يمكن اعتبار نشر العقد التأسيسي كدليل على سوء لنية الغير، طبقا لنص المادة 715 ثالثا 3/4 قانون تجاري:"... وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على اطلاع بأن نشاط المدير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للاحتجاج بها على الغير".

ونصت المادة 715 ثالثا 5: "يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

[75] نادية فوضيل: شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 351.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير أخر، آثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك".

وقد نصت المادة 715 ثالثا1 في الفقرتين 2و3 على كيفية عزل المدير أو المديرين، وإنهاء مهامهم كما يلي: "يعزل المسير، شريكا كان ام لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة".

ويترتب على ذلك أن المدير أو المديرين الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي، فيعزلون وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[76] .

المطلب الثاني: الجمعيات العامة ومجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم

يساعد المدير أو المديرين في مهامهم الجمعية العامة والتي لها صلاحية اتخاذ القرارات داخل الشركة إلى جانب مجلس المراقبة الذي يتولى رقابة تسيير هذه الشركة.

فبالنسبة للجمعية العامة فهي تستأثر في شركة التوصية بالأسهم بإصدار القرارات والتصديق عليها أهمها تلك المتعلقة بحساب الأرباح والخسائر، والمصادقة على الميزانية، وقرارات الجرد، ومساءلة المسيرين..الخ.

كما تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (3) مساهمين، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يكون عضوا في هذا المجلس تحت طائلة البطلان، كما لا يجوز للشركاء الشق المتضامن تعيين أعضاء مجلس المراقبة وفقا لنص المادة 715 ثالثا2: "تعيين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.

لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.".

---

[76] محمد توفيق المسعودي، المرجع السابق، ص 272.

وتعين الجمعية العامة العادية أيضا مندوب واحدا للحسابات أو أكثر، طبقا لنص المادة 715 ثالثا 3:" تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.".

كما تمنح الجمعية العامة العادية أجرة للمدير شرط إجماع من الشق المتضامن وهو ما ورد في نص المادة 715 ثالثا6:" تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف".

أما بالنسبة لمجلس المراقبة فيتولى الرقابة على أعمال تسيير الشركة بصفة دائمة، وهو بذلك يقوم بنفس دور مندوب الحسابات، كما يعد تقارير عن الحالة المالية وحسابات الشركة للجمعية العامة العادية، ويشير إلى جميع المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين...الخ، وهذا وفقا لنص المادة 715 ثالثا 7: " يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فانه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لاسيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين".

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير حسن النية، إلاّ إذا تم إثبات سوء الغير، ولا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية إلاّ إذا تم الإثبات أنهم كانوا على علم بالجنح المرتكبة من المسيرين، فيتحملون المسؤولية المدنية إذا لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، غير أنهم يبقون مسؤولين عن أخطاءهم الشخصية، وفقا لما نصت عليه المادة 715 ثالثا 9 قانون تجاري: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، إذا كانوا عل علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم".

والأصل أن تعديل العقد التأسيسي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة 715 ثالثا10:" تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة".

غير أن نص المادة 715 ثالثا 8 يشترط نسبة معينة من الشقين المتضامن والموصي لتعديل القانون الأساسي للشركة وهو ما يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه: " يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال".

المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي شملها المشرع الجزائري بالتعديلات التي نص عليها القانون 15-20[77] بحيث خصها بمميزات لشركات الأشخاص، مثل جواز تقديم حصة بعمل حتى وان لم تدخل في رأس المال، وعدم تحديد رأسمالها (يتم حسابه بالدينار الرمزي) وعدم إمكانية تداول سنداتها، حيث أصبحت شركة مختلطة[78] تجمع بين خصائص شركات الأموال وهي مسؤولية الشريك المحدودة في حصته من رأسمال الشركة، كما تتمتع بخصائص شركات الأشخاص، لذا سنلخص الدراسة في ما استحدثه القانون 15-20 الذي يؤكد على اعتبارها شركة مختلطة[79].

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها

سنبين من خلال هذا المطلب المقصود بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم نحدد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرّف المشرّع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري بأنّها:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في

---

[77] قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437. الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون التجاري.

[78] وهو ما وضحته الدكتورة نادية فوضيل في كتابها: شركات الأموال في القانون الجزائري (ضمن الباب الأول المعنون بالشركات المختلطة) ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 121-137.

حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "....وتعيّن بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة"، أو الأحرف الأولى منها أي ش. م. م وبيان رأسمالها".

من خلال هذا التعريف يمكننا القول تختلف هذه الشركة عن باقي الشركات اذ يمكنها أن تتكون من شريك واحد وعندئذ يطلق عليها مؤسسة الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة، وتتكون بين شريكين أو أكثر يكونون مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال[80]، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكا(50) يساهمون في تكوين رأسمال الشركة وبهاذ حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، ويتم تقسيم رأس المال الشركة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، وغرض تهدف إلى تحقيقه.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز شركة المسؤولية ذات المسؤولية بخصائص، نذكر منها تلك التي مسها التعديل وفقا للقانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري، والخاصة برفع عدد الشركاء إلى خمسين شريكا، ومبدأ حرية تحديد رأس المال، وجواز تقديم حصة بعمل دون احتسابها في رأس المال ..الخ.

لا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء، لكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة انفردت عن غيرها من الشركات حيث أوجب المشرع الجزائري أن لا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا، أما السبب فهو رغبة المشرع الجزائري بأن تبقى الشركة محتفظة بطبيعتها الشخصية حسب المادة 590 من القانون التجاري(المعدلة بالمادة 4 من القانون 20-15 المؤرخ في 2015/09/30 المعدل والمتمم للقانون التجاري)، حيث كان الحد الأقصى هو 20 شريكا.

[80] غير أنّ تحديد مسؤوليته لا تقوم إلاّ إذا كان تصرفه في الشركة سليماً ومطابقاً للقانون ، وبعدّ تحديد المسؤولية مبدأ مطلقاً سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير. راجع في ذلك: نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص27.

ولعل الغرض من ذلك هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء، كما أجاز المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري.

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة.

بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

يحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي لها ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية كما اشترط المشرع الجزائري الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 15/20 المعدلة للمادة 566 (والتي كانت تنص على حد أدنى لرأسمال الشركة حيث لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن 1.000 دج والحصص التي يجب أن تقدم إلى الشركة قد تكون:

أ- حصص نقدية: والتي يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي ويدفع ما تبقى على دفعة أو دفعات بأمر من مسير الشركة في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

ب- حصص عينية[81]: والتي يجب أن تدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب.

ج- الحصص عملا: غير أنها لا تندرج في رأسمال الشركة يتم تقديرها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 3 المعدلة للمادة 567 مكرر التي كان نصها يمنع تقديم حصص من العمل.

[81] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب،1979 ، ص198.

* يسلم المال بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل وإذا لم تؤسس خلال ستة أشهر جاز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق استرداد مبلغ مساهمته، وفي حال تعذر ذلك يمكن اللجوء لقاضي الاستعجال للترخيص بسحب المبلغ.

* حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام: لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهو ما يفهم من نص عليه المادة 2 المعدلة للمادة 576 –وان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء–.

* عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية: يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة[82].

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، ويجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر كل واحد منهم، ويجب أن يتضمن عقد الشركة الإقرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد القانونية، ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة حسب المادة 565 من القانون التجاري.

يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجله تحقيقه ممكنا ومشروعا، ويجب أن يتبين في عقد الشركة الغرض التي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عمرها عن 99 سنة.

---

[82] أنظر نص المادة: 570، ونص المادة: 571 .

وكما هو الحال بالنسبة للشركات الأخرى طبقا للمادة 545 من القانون التجاري، وهنا يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة مسبوقا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا للمادة 564 من القانون التجاري، ويجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي، وأن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري.

المطلب الثاني: ادارة ومراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال هذا المطلب سنبين كيف تتم ادارة هذه الشركة في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نبين المراقبة الممارسة عليها.

الفرع الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المديرون في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم، ويحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم.

ويعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا، أو يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة ويكون المدير غير نظامي، وإما يعين المدير من بين الشركاء وهذا هو الغالب وإما أن يكون أجنبيا عن الشركة.

وإذا لم ينص العقد على مدة التعيين أعتبر على أنه معين لمدة بقاء الشركة ويجوز عزل المدير بقرار من الشركاء الذين يملكون نصف رأسمال الشركة حسب نص المادة 579 من القانون التجاري.

يحدد عقد الشركة التأسيسي عادة سلطة المدير ويسري هذا التحديد فيما بين المدير والشركاء ولكنه يسري في حق الغير ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات الملقاة على عاتقه.

نلاحظ بأن حكم المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المسؤولية المدنية هو في حكم أي عضو في مجلس إدارة في شركة المساهمة فيسأل عملا بأحكام المادة 578 من القانون التجاري.

وفي حالة إفلاس الشركة يحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة أن يتحمل ديون الشركة بمقدار النسبة التي تحددها المحكمة، وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمدير فإنه يسأل عن الجرائم المرتكبة بمناسبة إدارة الشركة أي مسؤولية جنائية.

الفرع الثاني: مراقبة **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تخضع هذه الشركة للمراقبة من عدة أطراف نلخصها في ما يلي:

1- مراقبة من طرف الشركاء: يحق لكل شريك في الشركة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة عملا بأحكام المادة 558 من القانون التجاري:

* أن يحصل في مركز الشركة وفي أي وقت على نسخة مطابقة للأصل من عقد التأسيسي.

* يحق للشريك أن يطلع بنفسه وفي مركز الشركة على وثائق الشركة كحساب الاستغلال العام (حساب الخسائر والأرباح) كما يحق له أخذ نسخة منها.

* يحق للشريك أن يطلع بنفسه أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية للشركاء بخمسة عشر يوما وأن يطلع عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء.

2- مراقبة من طرف مراقبي الحسابات: يجوز أن يعين خبير للحسابات أو أكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات والفائدة من ذلك تتمثل في توفر الاختصاص الفني لدى مراقبي الحسابات على نحو لا يتوفر لدى الشركاء أنفسهم، حيث أن المشرع الفرنسي ألزم تعيين مراقب على الأقل للحسابات كلما تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاوز رأسمالها 300 ألف فرنك فرنسي ولكن لا نجد شيئا من هذا في القانون الجزائري.

الفصل الثالث: أسباب انقضاء شركات الأموال وآثارها

نتناول في هذا الفصل أسباب انقضاء شركات الأموال وأثرها، وفيه نبين الأسباب العامة والخاصة أي الحالات المختلفة المؤدية إلى انقضاء شركات الأموال، وما يترتب عن هذا الانقضاء من آثار قانونية وعلى الخصوص التصفية.

المبحث الأول: الأسباب العامة والخاصة للانقضاء

يقصد بالأسباب العامة لانقضاء شركات الأموال، تلك الطرق التي تخص كل شركات الأموال باختلاف شكلها، مساهمة أو مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم، أما الأسباب الخاصة فهي تلك المتعلقة بكل واحدة من هذه الأخيرة.

المطلب الأول: الأسباب العامة للانقضاء

تنقضي شركات الأموال متى قام بشأنها احد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات على اختلاف أنواعها، فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي، كما تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي أنشئت من اجله، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني على انه:" تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عيّن لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من اجلها امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

ومن نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص سببين من الأسباب العامة للانقضاء، وهما:

الفرع الأول: انقضاء الميعاد المحدد للشركة

لكل شركة مدة زمنية تمارس نشاطها في حدودها، فإذا حدد الشركاء أجلا لتنفيذ مشروع الشركة وجب احترامه، فان نفذ تنتهي الشركة بقوة القانون فور استفاءها لهذا الأجل المحدد. وقد يريد اراد الشركاء الاستمرار فإذا لم ينوه في عقدها عن هذه المدة، فانه يعتد بنية الشركاء حين التعاقد مع الأخذ بعين الاعتبار النشاط الذي أنشئت من اجله.

ومن الأسباب التي يمكن أن تكون سببا لانقضاء الشركة هو اتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة قبل انقضاء المدة إذا كانت محددة وهو ما يسمى بالحل الميسر للشركة ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب لحل الشركة، إلا إذا كانت قادرة على أداء التزاماتها، إذ لا يجوز أن يتم حل الشركاء إذا كانت في حالة توقف عن الوفاء بقصد الابتعاد عن نظام الإجراءات الجماعية الذي يهدف إلى تصفية أموالها وتقسيم الناتج على الدائنين.

ولا يجوز إجماع الشركاء على حل الشركة إذا كانت محددة المدة أو تم تضمين عقدها نصا يمنع حلها قبل انتهاء مدتها، بحيث لا يمكن حلها في مثل هذه الحالة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يعد صاحب الولاية لإنهاء حياة الشركة.

الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة

وهو ما يطلق عليه شركات المشروع **(Société Projet)** ويقصد بها أن الشركة إذا أسّست من اجل مشروع معين فإنها تنتهي بقوة القانون بمجرد انتهائها من انجاز ذلك المشروع أو تحقيق الغرض الذي تكونت من اجله، إلا انه إذا استمرت الشركة في أداء نفس العمل فإنها تستمر في ذلك سنة فسنة وفي كل سنة تكون بصدد شركة جديدة تكون امتدادا لسابقتها، إلا انه يمكن لدائني أحد الشركاء أن يعترضوا على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضهم هذا وقف اثر الاستمرار في حقهم، وللشركاء الاستمرار في الشركة بدون الشريك المدين الذي رفض دائنه اسمرار الشركة.

الفرع الثالث: نظرية التحويل

إذا تحولت شركة من نوع لنوع آخر من الشركات فإنها تنقضي بالنسبة للنوع الذي تحولن عنه لتصبح شركة جديدة بالنسبة للشكل الذي تحولت له. ومثال ذلك شركة المساهمة التي يمكن أن تتحول إلى شركة أخرى بتوفر شرطين أساسين: موافقة المساهمين على هذا التحويل. ومرور سنتين ماليتين على الأقل من إنشائها وبذلك تكون قد أعدت ميزانيتين لسنتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها."وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 15من التقنين التجاري.

ويتخذ قرار التحويل من طرف الجمعيات بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، يعرض هذا التحويل عند الاقتضاء لموافقة جمعية أصحاب

السندات. ويخضع قرار التحويل لشروط إشهار المنصوص عليها قانونا. وفقا لنص المادة 715 مكرر16 قانون تجاري.

وتحول شركة مساهمة طبقا لنص المادة 715 مكرر17 قانون تجاري، إما إلى شركة تضامن بموافقة كل الشركاء، أو تتحول إلى توصية بسيطة بموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا متضامنين، أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وفقا لما يتطلبه تعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات، وفي كل الحالات تحول شركة المساهمة لشكل آخر يعد انقضاء.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء

كذلك قام المشرع الجزائري بوضع أحكام خاصة لانقضاء نشاط الشركة، كما لو انخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى وانخفاض عدد الشركاء دون الحد القانوني أو انخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال الشركة، وسوف نفصل في هذه الأسباب على النحو التالي:

الفرع الأول: حالة انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى

ويعود سبب الحل بوضع إذا خسرت الشركة جزء معتبر من رأسمالها، ويختلف هذا الجزء من شركة إلى أخرى:

أولا: بالنسبة لشركة المساهمة: عندما ينخفض الأصل الصافي لشركة المساهمة بفعل الخسائر الثابت في سجلات الشركة ووثائق حساباتها إلى ربع (4/1) رأس مالها، في هذه الحالة يقوم مجلس المدريين ملزم في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات الشركة والتي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان من الواجب اتخاذ قرار قبل حلول أجالها القانونية[83].

فإذا لم يتم اتخاذ قرار بحل الشركة قبل أجالها في هذه الحالة بنص المادة 715 مكرر 20 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري"... وإذ لم يتقرر الحل، فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي مبلغ الخسائر التي تضم من الاحتياطي، اذا لم يجدد في هذا الآجال الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع راش مال الشركة.

[83] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 341.

وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة، حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم".

نجد أن القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها أن يعقدوا جمعية عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها أو القيام بتخفيض رأس مالها أو اتخاذ أية تدابير لازمة ومناسبة.

ويعتبر اجتماع الجمعية في هذه الظروف إلزاميا ولا يجوز إلغاءه بنص مدرج في النظام، كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية العامة وإنما يجوز فقط اشتراط نسبة ادني كالنصف بدلا من ثلاثة أرباع لان هذا من شانه أن يراعي حقوق المساهمين، ويجب نشر قرار الجمعية العامة مهما كان مستواه وهذا ما ورد في نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري، وبالتالي تنحل الشركة قبل انقضاء اجلها إذا نقض رأسمالها نقصا جسيما بسبب الخسارة بحيث لا تستطيع الشركة الاستمرار في عملها، وبالتالي فان انقضاء نشاط شركة المساهمة عن طريق حلها ليس بالأمر الهين، لان الشركة تتمتع بمركز اقتصادي هام حيث تقوم على رؤوس أموال كثيرة لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها، حتى تتمكن من مواصلة تأدية مهامها التجارية ولتحقيقها مشاريعها الضخمة[84].

ثانيا: بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة: وتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول الأجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت من أجله وكذا في حالة خسارة الشركة لـ (3/4) ثلاثة أرباع رأسمالها فيتعين على مديرها أن يعرض مسالة حلها على الشركاء، طبقا لما جاء في نص المادة 589 من القانون التجاري:" وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري....".

[84] المرجع نفسه، ص 342.

ولقد نص المشرع في المادة 715 ثالثا ضمن الفقرة الثانية على انه :" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 الى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل" وهذا ما يؤكد الصفة الإزدواجية لشركة التوصية بالأسهم، ومنه انقضاؤها الذي لا يعدو أن يخرج عن القواعد الخاصة بانقضاء شركة المساهمة وبتلك المتعلقة بانقضاء شركة التوصية البسيطة، وعليه فان انقضاء شركة التوصية بالأسهم يكون بتحقق أسباب الإنقضاء الخاصة بالمساهمة والمتعلق برأسمال الشركة، وبالتالي تنحل بخسارتها لثلاثة أرباع من رأسمالها، طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: عدد الشركاء دون الحد القانوني

يتأرجح الحد الأدنى القانوني والأقصى لشركات الأموال، فمنها من خصها المشرع بحد أدنى لا يمكن النزول عنه إلا استثناء وخير مثال عن ذلك شركة المساهمة التي لا يجوز تأسيسها بأقل من سبعة (7) شركاء واستثناء بالنسبة للشركات ذات رؤوس أموال عمومية، وأيضا الشركة ذات المسؤولية المحددة والتي خصها بحد أقصى لا يجوز تعديه والمحدد بخمسين (50) شريكا.

أولا: بالنسبة لشركة المساهمة: إذا انخفض عدد الشركاء إلى اقل من الحد القانوني المحدد بـسبعة (7) أشخاص، فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا كان ذلك الانخفاض منذ أكثر من سنة، حيث نصت المادة 715 مكرر 19 للقانون التجاري بأنه:" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا يستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.".

غير انه يمكن أن يمهل القضاء لشركة في مدة لا تتجاوز 6 أشهر لرفع عدد الشركاء إلى سبعة وعندها لا تتخذ المحكمة قرارها بحل الشركة ما دامت هناك تسوية، حتى ولو لم تفصل فيه المحكمة في الموضوع، وقد تحل الشركة كذلك حلا مسبقا إذا اجتمعت جميع أسهمها في يد شخص واحد أو باندماجها في شركة أخرى.

ثانيا: بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة: حدد المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما فاق عدد الشركاء 50 شريكا، ففي هذه الحالة

يجب أن تتحول الشركة في مدة سنة واحدة إلى شركة مساهمة وإلاّ انحلت طبقا للمادة 2/4 المعدلة للمادة 590 من القانون التجاري.

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم نصت المادة 715 ثالثا على أنه:" تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما الى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر... ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3)..." من خلال نص هذه المادة فانه تحل شركة التوصية بالأسهم إذا لم يوجد بها على الأقل شريك متضامن واحد، وثلاثة شركاء موصين، ولقد نص المشرع في المادة 715 ثالثا ضمن الفقرة الثانية على انه :" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل" .

ونستنتج أن اشتراكها مع شركة التوصية البسيطة في وجود شقين من الشركاء شق متضامن وشق موصي، والتي يكون فيها الإعتبار الشخصي للشريك المتضامن من ما يرتب انحلال الشركة بقوة القانون ويتحقق ذلك إذا انسحب الشريك المتضامن أو بوفاته أو بالحجر عليه أو بإفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: تصفية شركات الأموال

عند حل الشركة وانقضاءها، لابد من اتخاذ إجراءات معينة يقصد منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجدتها ثم تسديد ديونها، وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء، وهذه العملية تسمى بالتصفية، ويقصد بها مجموعة من العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود، تسهيلا لعمليات القسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية[85].

[85] خالد معمر: النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 36.

وفكرة التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة أنفا، ولكنها تتعدى إلى حالة بطلان الشركة، فإذا كان البطلان يلغي كل اثر للشركة في المستقبل، فانه لا يستطيع القضاء على وجودها الفعلي في الماضي، حتى ولو كان له مفعول رجعي[86].

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصفى بها أموالها، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة، على انه إذا لم ينص العقد التأسيسي لها على الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها[87].

فقد وردت في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري (المواد 765 إلى 795) تحت عنوان " التصفية" وذلك بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني في المواد (443 إلى 449) تحت عنوان تصفية الشركات وقسمتها.

المطلب الأول: خصائص التصفية

باستقراء نصوص القانون نجد أن المشرع ينظر إلى التصفية باعتبارها عملية ضرورية وملازمة لانقضاء الشركة بقصد تمكين المتعاملين مع الشركة من استيفاء حقوقهم وذلك مهما كان سبب الانقضاء وهذا ما تقضي به المادة 1/766 من القانون التجاري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان الشركة بالبيان التالي" شركة في حالة تصفية" وتحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وهذا حسب المادة 444 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "وكما تنص المادة 2/766 من القانون التجاري على مايلي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم قفلها".

استنادا إلى هذين النصين تبقى الشركة خلال مدة التصفية محتفظة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية باعتبارها قاعدة منطقية لان إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات

---

[86] خالد معمر: المرجع نفسه، ص90.

[87] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص386.

باسم الشركة، وهنا نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في إبقاء الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، فلا يمكن تصور القيام بتلك التصرفات إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية[88].

فبعد حل الشركة يتعذر تسديد ديونها وتوزيع موجودتها فورا بين الشركاء، بل لابد من وقت يمر قبل أن تصفى حقوقها وديونها، وأثناء هذا الوقت لابد من الاعتراف باستمرار شخصيتها المعنوية[89]، ولان استمرار الشخصية المعنوية أهمية بالغة باعتبارها ليست عملية فورية، إلا أن هذه الاستمرارية محصورة في عمليات التصفية فقط، بحيث لا تستطيع مباشرة عمليات جديدة تمدد أو تغير نوعها إلا في حالات استثنائية، إلا أن الشركة التي توجد في حالة تصفية تستطيع أن تواصل عقود ايجا راو تندمج مع شركة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 769 من القانون التجاري الجزائري: " لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات[90]، وباحتفاظ الشركة للشخصية المعنوية ينتج عنها أثار هي:[91]

*احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.

*احتفاظ الشركة بموطنها القانوني للشركة في مركزها الرئيسي.

*يعتبر المصفي ممثلا قانونا للشركة وينوبها في التقاضي.

*يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية، ولهذا فهي تحتفظ بصفة التاجر خلال هذه الفترة[92].

كما أنها تظل محتفظة بأهليتها القانونية في حدود الغرض الذي من اجله، أي أن الشركة الموضوعة تحت التصفية تظل لها الأهلية اللازمة للقيام بممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لتسيير أعمالها

---

[88] محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص73.

[89] عبد الفتاح الرحماني: انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون (عقود ومسؤولية) جامعة الجزائر، 1997-1998، ص77.

[90] بنعيساوي محمد الطاهر: الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة سطيف، الجزائر، 2014،ص153.

[91] عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، ودون سنة النشر، ص111.

[92] صفوة بنهنساوي: الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، 2007، ص131.

والدفاع عن حقوقها خلال هذه المرحلة كدخول باب القضاء مدعية أو مدعي عليها وممارسة الأعمال التي تطلبها أعمال التصفية دون غيرها[93].

بالإضافة لاحتفاظها طوال فترة التصفية باسمها مضافا إليه عبارة "تحت التصفية" واحتفاظها بجنسيتها[94].

كما انه لا يتم محو قيد الشركة بالسجل التجاري أثناء فترة التصفية ونما يتراخى ذلك حتى تمام عمليات التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو فان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه[95].

هذا ونشير إلى أن التصفية واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية، وإذا انقضت شركة المحاصة، فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية لحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو في الخسارة، ويجيز القضاء الفرنسي أحيانا تعيين مصفي لإجراء هذا الحساب بشرط إلا يمنح سلطات تتنافى مع طبيعة هذه الشركة[96].

على أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع المحكمة التي أوحت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها، ومن ثم فإنها لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجات التصفية، أما فيما عداها فإنها تزول، ويترتب على النتائج الآتية:

1- انه لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة.

2- انه يمتنع على الشركاء تقرير وقف التصفية واستئناف الشركة لأعمالها.

3- لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل أخر في فترة التصفية.

---

[93] عبد الفتاح الرحماني: المرجع السابق، ص78.

[94] احمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، توزيع منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص251.

[95] عبد الفتاح الرحماني، مرجع سابق، ص78.

[96] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص80.

وتنتهي الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية عن إنتاج أثارها بعد إقفال التصفية[97].

المطلب الثاني: أنواع التصفية

للتصفية نوعان: إما اتفاقية أو قضائية.

نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى أحكام المادة 765 وما يليها من القانون التجاري، كما أن التصفية قد تكون قضائية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية الأحكام المطبقة بقرار قضائي في المادة 778 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتكون في حالة ما إذا لم يوجد في العقد التأسيسي الشروط المتعلقة بالتصفية، وفي حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على كيفية التصفية وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى أحكام عامة من القسم الخامس.

الفرع الأول: التصفية الاختيارية

نص المشرع الجزائري على التصفية الاختيارية في المادة 765 من القانون التجاري الجزائري:" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

نستنتج من هذه المادة بان التصفية الاختيارية تكون طبقا لما ينص عليه القانون الأساسي فقط ومن هنا نطرح التساؤل ماذا إن لم ينص عليها القانون الأساسي؟ هل يمكن للشركاء الاتفاق فيما بعد؟

وبالرجوع إلى المادة 778 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها :" في حالة انعدام الشروط المدرجة في العقد الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف تقع تصفية الشركة طبقا لأحكام هذه الفقرة" والمقصود هنا التصفية القضائية، وطبقا للمادة السالفة الذكر فانه ان لم يتم النص على طريقة التصفية في العقد الأساسي يمكن للشركاء الاتفاق عليها لاحقا فالمشرع الجزائري قد حدد حالتين للتصفية الاختيارية وهي حالة النص عليها في العقد الأساسي وحالة اتفاق الأطراف ولم يحدد لنا المشرع من هم هؤلاء الأطراف، ولكن بالرجوع للمادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء"،

[97] مصطفى كمال طه&وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص 202-203.

من هنا نستنتج أن هؤلاء الأطراف هم الشركاء، إلا أنها لم تبين لنا من يقوم بإعداد هذا الاتفاق والذي يفترض أن تقوم به الجمعية العامة الغير عادية.

الفرع الثاني: التصفية القضائية

نظام التصفية بموجب حكم قضائي هو ذلك النظام الذي نصت عليه المادة 778 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار عليها أعلاه بناء على طلب أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

– الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

– دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".

هذه المادة تشكل في الحقيقة النص الخاص بقانون التصفية بتحديدها مجال مزدوج لتطبق التصفية القضائية وهما:[98]

أولا: في حالة انعدام الشروط المدرجة في العقد التأسيسي، أو عدم وجود الاتفاق الصريح بين الأطراف بشان تنظيم عمليات التصفية.

ثانيا: في حالة وجود حكم قضائي يوجب إجراء التصفية.

[98] خالد بيوض: انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012، ص 221.

فان لم يقم الشركاء بتعين مصف تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل 15 يوم اعتبارا من تاريخ نشره وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر وفقا لما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري[99].

ففي حالة عدم إدراج شروط متعلقة بتنظيم عمليات التصفية في العقد الأساسي أو انتفاء الاتفاق الصريح بين الأطراف بهذا الشأن فان التصفية تجري وفقا لأحكام المواد 778 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري والتي يمكن تطبيقها بناء على حكم قضائي أي أن نية الشركاء انصرفت إلى أعمال القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري المنظمة لعملية التصفية[100].

وعلى طالبي التصفية أن يعلموا المصفي بطلبهم إذا كان معينا في نظام الشركة أو في اتفاق أخر[101] ويمكن للتصفية المقررة بموجب حكم قضائي أن يكون بناء على طلب الشركاء أو دائني الشركة، أو المتصرف القضائي في حال شهر الإفلاس بصفته ممثلا لكتلة الدائنين وهو الطلب الذي يوجه إلى رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة والمختصة محليا[102].

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أشترط في حالة طلب التصفية في الشركة التضامن توفر الأغلبية على الرغم من المبدأ العام الذي مفاده ان كل التعديلات التي تطال على العقد الأساسي لشركات التضامن تشترط إجماع الشركاء وذلك مثله مثل المشرع الفرنسي بحيث جاء في نص المادة 402 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أن القرار القضائي المتعلق بالتصفية يتخذه رئيس محكمة التجارة بناء على طلب يقدمه أكثرية الشركاء في شركة تضامن أو بناء على طلب يقدمه شركاء يمثلون عشر رأس المال في الشركة التوصية البسيطة أو المساهمة أو المسؤولية المحدودة أو بناء على طلب دائني الشركة، وتعتبر هذه الأحكام إلزامية بحيث تعتبر كأنها لم تكن الأحكام الواردة في نظام الشركة[103].

---

[99] معارفية مالية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2011-2012، ص77.

[100] خالد بيوض، المرجع السابق، ص 222.

[101] الياس نصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 80.

[102] خالد بيوض، المرجع السابق، ص 224.

[103] الياس نصيف، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثالث:إجراءات التصفية

متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل بدلا منه شخص أخر، يسمى المصفي، توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها دعاوى[104].

وكما سبق القول باعتبار التصفية مرحلة انتقالية، يتعين إقفالها، التي تعد عملية ختامية حقيقية ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروف بالشركة[105].

ولقد جاءت المادة 765 من القانون التجاري الجزائري صارمة في موضوع تصفية الشركات التجارية وفارضة لضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام والتي تنص على انه:" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات التي يشتمل عليها القانون الأساسي" والتي تتطابق مع نص المادة 443 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه:" تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية....".

والمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني، وبتعيينه تنتهي سلطة المديرين وتزول صفتهم، ويمارس هذا الأخير مهامه في حدود ما عين فيه وإلا يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها، كما يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها خارج اختصاصاته.

ويتم تعيين المصفي طبقا لنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري التصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما اذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي[106].

---

[104] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص74

[105] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص92.

[106] نادية فوضيل، المرجع السايق، ص83.

إذ يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا، ونجد هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة، كما يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، تكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية(النصف+واحد) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا فيصح في ذلك أن يكون أجنبيا[107].

وحسب المادة 445 من القانون المدني " إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فان المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين".

ويكون تعيين المصفي كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقولها، "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذ قرره الشركاء.."، يعين المصفي في شركات الأموال: بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة، وحسب نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري:" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر.

أما بالنسبة لحالة انقضاء الشركة بحكم قضائي فقد نصت المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على انه:" إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فان هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر، إذا عين عدة مصفين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا.

[107] خالد معمر، مرجع سابق، ص59.

إن الصعوبة التي يمكن أن تبرز في حالة تعدد المصفين هي كيفية تحديد مسؤولية احد المصفين في حال اكتشاف خطا ما وهذا أمام سكوت النص بهذا الشأن، ومن المرجح إن هذه الوضعية يعود تقديرها للمحكمة وذلك لم قد يترتب عن المسؤولية من تقرير تعويضها محتملة[108].

وغالبا ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، عن طريق طلب يقدم من الشركاء أو احدهم في الحالات التي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة ولا يجوز لغير الشركاء وعلى الأخص دائني الشركة أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب تعيين المصفي، لان المصفي وكيل عن الشركة والشركاء[109]. وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المديرين بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلا للشركة يستطيع توجيه الدعاوي إليه.

ويعتبر المصفي وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء ولذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه العمليات[110].

أما في ما يخص تحديد مدة التصفية فقد حرص المشرع على مراعاة حقوق دائني الشركاء أولا وكذا الشركاء، وفي سبيل ذلك وخشية من مماطلة المصفين في عملياتي التصفية التي يمكن أن تدوم إلى ما لا نهاية، وضع مدة محددة لوكالتهم التي يجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات[111].

وبالفعل فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 785 من القانون التجاري الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاث سنوات كأقصى حد بحيث تنص هذه المادة على انه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث أعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

فإذا لم تنعقد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتحديد وكالة المصفي، فانه يمكن تجديد الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين

---

[108] خالد بيوض: المرجع السابق، ص232.

[109] عبد الفتاح الرحماني: المرجع السابق، ص ص 82-83.

[110] احمد محمد محرز: المرجع السابق، 253.

[111] خالد بيوض : المرجع السابق، ص 283.

الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقضيها إتمام التصفية[112].

وقد رتب المشرع الجزائري على تجاوز هذه المدة، والاستمرار في عمليات التصفية عمدا، بعد انتهاء وكالته ودون الحصول على تجديد، عقوبة جزائية وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 5/839 من القانون التجاري الجزائري.

ومع ذلك فانه بقدر ما توحي المادة 785 من القانون التجاري الجزائري المشار إليها من نية المشرع في إضفاء الفعالية على مهمة المصفي بقدر ما ينزع التجديد لوكالة المصفي عنها تلك الصفة، وذلك لان المصفي باستطاعته الحصول على تجديد وكالته من طرف الشركاء، (إذا عين من قبلهم) أو من رئيس المحكمة (إذا عين من جهة القضاء).

لقد عنى المشرع بمسالة تجديد وكالة المصفي فلم يتركها مفتوحة أمام رغبة المصفي أو حسب مشيئته، بل قيدها بشروط بحيث أن الفقرة الثالثة من المادة 785 من القانون التجاري توجب على المصفي الذي يطلب تجديد وكالته تقديم معلومات وافية مزدوجة: فهو من جهة بتوضيح الأسباب التي دعته إلى عدم إقفال عمليات التصفية في الأجل العادي الممنوح له، أي ثلاث سنوات، ومن جهة أخرى تبيان التدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي ستكون لازمة له لإتمام التصفية، وعلى الرغم من تلك القيود والضمانات لتجنب التطويل في عمليات التصفية، إلا أن الواقع العملي تخطى تلك الحواجز وأضحت التصفية معروف متى تبدأ وغير معروف متى تنتهي[113].

وطبقا للمادة 767 من القانون التجاري يجب أن ينشر أمر تعيين المصفي او المصفين مهما كان شكله في اجل شهر من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية".

---

[112] عبد الفتاح الرحماني: المرجع السابق، ص 83.

[113] خالد بيوض، المرجع السايق، ص284.

3- مبلغ رأس المال.

4- عنواني مركز الشركة

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ذلك:

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

ومنه فان شهر القرار المتضمن تعيين المصفي ينتج عنه اثرين قانونيين:

فهو يجعل من التعيين قابلا للاحتجاج فيه بمواجهة الغير (أ)، ويطهر قرار التعيين من العيوب التي لحقته أي يجعله محصنا (ب).

أ) الاحتجاج بالتعيين في مواجهة الغير: لم ينص القانون التجاري صراحة على هذه الحالة بجعل التعيين المشهر قابلا للاحتجاج في مواجهة الغير، بل يمكن اعتبارها قائمة فعلا بالمقارنة مع الغاية المنشودة من الشهر وهي اطلاع الغير.

ب) تحصين قرار التعيين: لا يبدو انه بإمكان الغير أو الشركاء أن يتمسكوا بعدم نظامية أو صحة قرار التعيين بقصد التملص من التزاماتهم، طالما أن التعيين قد تم نشره بصورة نظامية[114].

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

[114] خالد بيوض: المرجع نفسه، ص 234.

هذا بالنسبة لتعيينه اما بالنسبة لعزله فتقريرا للقاعدة العامة وهي من يملك حق التعيين يملك حق العزل وذلك طبقا لنص المادة 786 (ق.ت):" يعزل المصفي وسيتخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، غير انه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مسوغ قانوني يبرره[115]، ويمكن للمصفي الاعتزال عن وظيفته شرط أن يتم تسبيب ذلك وان يتم في وقت مناسب بحيث لا يلحق ضررا بالشركة، وإذا كان من احد الشركاء فلا يجوز له أن يستقيل إلا بموافقة كل الشركاء ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي، ولأسباب مشروعة، كالمرض والعجز والإفلاس[116]...

وإذا عين المصفي من السلطة القضائية فلها السلطة التقديرية في العزل من عدمه، واستبداله بآخر، بعد تقديم طلب العزل من أي شخص له مصلحة في ذلك.

[115] احمد محمد محرز: المرجع السابق، ص ص 254-255.

[116] عبد الفتاح الرحماني: المرجع السابق، ص48.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ المجلس العلمي
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ قسم القانون الخاص
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ المكتبة

خاتمة

تعتبر شركات الأموال المحرك الأساسي للسوق العالمي لضخامة رأسماله، فكل الشركات العملاقة هي شركات أموال تعمل على استثمار رؤوس الأموال الكبيرة، كما تظهر أهمية شركات في الجزائر التي تبنت نظام تحويل اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق، حيث لاحظنا ظهور شركات تخضع لأنظمة خاصة، غير أنها تطبق أحكام شركات المساهمة على اعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، وكان هذا هو الدافع للتركيز في المحاضرات على أحكامها من التأسيس وحتى الانقضاء والتصفية، ووفقا للتعديلات التي طرأت على أحكام القانون التجاري والمتعلقة بهذا الموضوع.

وتضمنت هذه المطبوعة كل ما يتعلق بهذا النوع من الشركات سواء من حيث التأسيس، التتابع أو الفوري، والصكوك التي تصدرها من أسهم وسندات، بالإضافة للشهادات، كما تطرقنا لأساليب الإدارة والمتمثلة في مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين ومعه مجلس المراقبة، وتطرقنا للجمعيات العادية، وغير العادية التي تتميز بالطابع الاستثنائي خاصة من حيث قراراتها، مع الإشارة إلى أنواع شركات الأموال التي نص عليها التشريع الجزائري في ظل النظام الاقتصادي العالمي، والمتمثلة أساسا في الشركات في شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولو أننا متحفظين على هذه الشركة التي بدأت من خلال التعديلات التي نص عليها القانون 15-20 تقترب كثيرا من شركات الأشخاص لولا احتفاظها بخاصية محدودية المسؤولية.

إن هذا الموضوع الذي تناولناه باهتمام من خلال التطرق لتنظيمه من كل جوانبه، كما أتاح لنا فرصة الرجوع إلى قوانين أخرى مثل القانون المدني، قانون العقوبات متى تعلق الأمر بمسؤولية أعضاء شركات الأموال، قوانين خاصة مثل القانون المتعلق بمراقب الحسابات ...الخ، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد شركات الأموال بنص تشريعي واضح، خاصة وأنها تتمتع بدور هام وفعال في التطور الاقتصادي والتجاري للجزائر، وكل دول العالم، لان الاقتصاد يقوم على المال.

وأخيرا نرجو أن يكون هذا الموضوع شركات الأموال، الذي تمت دراسته في إطار التقنين التجاري الجزائري، قد أخذ نصيبه من الدراسة القانونية التحليلية، بحيث استفاد منه الطلبة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ب: المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 الجريدة الرسمية 27 المؤرخة في 1993/04/25.
- القانون رقم 10-01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة العدد 42، المؤرخة في11 يوليو سنة 2010م، ص4.
- والقانون 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437. الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.
- المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجريدة الرسمية 27 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم: 95-438، المؤرخ في 1995/12/23، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد80 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي 11-32، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات (الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 02 فيفري 2011).

ثانيا: الكتب:

- 1- أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1978.
- 2- أحمد أبو الروس: موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، مصر، 2002.
- 3- أحمد محمد محرز:أ/ الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف سنة 2004.
- ب/ اندماج الشركات من الوجهة القانونية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1988.
- ج/ النظام القانوني لشركة الساهمة،النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين إسماعيل، مصر 1996.
- 4- أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، مجلد الأول، القاهرة سنة 1970.

- 5- الياس نصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- 5- باسم محمد ملحم& بسام محمد طراونة: الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة الأردن 2012.
- 6- بلعيساوي محمد الطاهر: الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.
- 7- ثروت علي عبد الرحيم :شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، 2000.
- 8- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني: قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته- ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 9 - خالد معمر: *النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن*، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 10- صفوة بنهنساوي: الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بني سويف، مصر 2007.
- 11- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.
- 12- عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، ودون سنة النشر.
- 13- عبد الأول عابدين محمد بسيوني: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة- دراسة فقهية مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 14- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية" شركات الأشخاص & شركات الأموال" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 298.
- 15- عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ، الجزء الأول، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000،.
- 16- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2008
- 17- عمار عمورة: شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية،دون طبعة، دار المعرفة،الجزائر، دون سنة نشر، ص235.
- 18- فادي توكل: الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة، ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2013.

- 19- فتحي زناكي: شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،2011 .
- 20- محمد توفيق سعودي: القانون التجاري-الشركات التجارية-، الجزء الثاني، دار الأمين للطباعة القاهرة، 1997.
- 21- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزء الأول مكتبة النهضة المصرية،1957.
- 22- محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 23- محمد فريد العريني: القانون التجاري"شركات الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001.
- 24- محمد توفيق المسعودي، القانون التجاري،الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر،1997.
- 25- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1998.
- 26- مصطفى كمال طه&وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي 2006.
- 27- ميشال جرمان: المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان 2008.
- 28- نادية فوضيل: شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008.
- 29- هاني دويدر: القانون التجاري،التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

ثالثا: المقالات

01- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09 الجزائر 2013.

الرسائل الجامعية:

01- آيت مولود فاتح: حماية ادّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
02- خالد بيوض: انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2012.

3 خلفاوي عبد الباقي: حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2008/2009.

4-ضاري الواوان: النظام القانوني للإكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة- دراسة مقارنة رسالة ماجستير،تخصص قانون ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

5-عبد الفتاح الرحماني: انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون (عقود ومسؤولية) جامعة الجزائر، 1997-1998.

6 معارفية مالية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2011- 2012.

المواقع الالكتروني:

الموقع الالكتروني: اطلع عليه بتاريخ 2019/01/22:- **https://www.almaany.com/ar/dict/ar**

الموقع الالكتروني: عنوان الموضوع:" الشركة، على موقع ويكيبيديا **https://ar.wikipedia.org/wiki/**

Les ouvrages on français

1 -Michel de Juglart, Benjamin Ippolito : les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10 ème éditions, édition Montech estienne,Paris,,aris, 1999.

2 Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9 ème édition, édition Dalloz, Paris,2003.

3-TUNC (A.) l'effacement des organes légaux dans les sociétés anonymes, D. 1952 Chronique.

4 DU PONTAVICE, E : Le commissaire aux comptes dans les lois des 24 juillet 1966 et janvier 1967 sur les sociétés commerciales, Mélanges CABRILLAC H., Librairies Techniques, 1968, p.379.

5 Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en Algérie, tom 1,édition société nationale de comptabilité, Alger, 1993.

- Les Revues:

6- Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue algérienne des Science juridique Economiques et politique, no 02, l université d Alger, juin 1990.

- les thèses

7- Paul Cordonnier :De l égalité entre actionnaires droit français et législation comparée, (Allemagne, Belgique, Grande Bretagne, Italie) Thèse pour le doctorat ; Faculté de droit Université de Paris ; 1924

8- Sautai : l'usufruit des actions et des obligations, thèse, Caen, 1938

9- Pic, critérium de la distinction de intérêt et de l'action, Annales, 1910,.

الفهرس

مقدمة.....01

فصل تمهيدي: نشاة شركات الاموال، تعريفها وخصائصها.....03

الفصل الأول: شركة المساهمة.....07

المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة والقيم المنقولة التي تصدرها.....07

المطلب الأول: طرق التأسيس وجزاء الاخلال بها..... 08

الفرع الأول: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع).....08

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار(التأسيس المباشر أو الفوري).....15

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس.....15

المطلب الثاني: القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة..... 18

الفرع الأول: الأسهم.....19

الفرع الثاني: سندات المساهمة وسندات الاستحقاق.....26

الفرع الثالث: قيم اخرى، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت.....28

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة والرقابة الممارسة عليها.....32

المطلب الأول: مجالس إدارة شركة المساهمة.....32

الفرع الأول: مجلس الإدارة 33

الفرع الثاني: مجلس المدريين 39

الفرع الثالث: مجلس المراقبة.....41

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين.....47

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية.....47

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية.....50

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....56
المطلب الثالث: دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة.....61
الفرع الأول: المركز القانوني لمندوب الحسابات.....62
الفرع الثاني: التزامات ومهام مندوب الحسابات.....66
الفرع الثالث: مسؤولية مندوب الحسابات.....71
الفصل الثاني: شركة التوصية بالاسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.....74
المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية بالاسهم.....74
المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم..... 75
المطلب الثاني: تكوين راسمال شركة التوصية بالاسهم.....76
المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....77
المطلب الاول: تعيين المدير وعزله.....77
المطلب الثاني: الجمعيات العامة ومجلس المراقبة لشركة التوصية بالاسهم.....79
المبحث الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....81
المطلب الاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.....81
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....81
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....82
المطلب الثاني: إدارة ومراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....85
الفرع الاول: ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....85
الفرع الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....86
الفصل الثالث: أسباب انقضاء شركات الأموال وأثارها.....87

المبحث الاول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركات الأموال.....87
المطلب الأول: الأسباب العامة للانقضاء.....87
الفرع الاول: انقضاء الميعاد المحدد لشركة.....87
الفرع الثاني: انتهاء الغرض الذي انشات من اجله الشركة.....88
الفرع الثالث: نظرية التحويل.....88
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء.....89
الفرع الاول: حالة انخفاض راسمال الشركة عن الحد الادنى.....89
الفرع الثاني: عدد الشركاء دون الحد القانوني.....91
المبحث الثاني: تصفية شركات الأموال..... 92
المطلب الأول: خصائص التصفية.....93
المطلب الثاني: أنواع التصفية.....96
الفرع الأول:التصفية الإختيارية.....96
الفرع الثاني: التصفية القضائية.....97
المطلب الثالث: إجراءات التصفية 99
خاتمة:.....105
قائمة المراجع:.....106
الفهرس.....110

المكتبة
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم
القانون الخاص